

عُدلت تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون الضمان الاجتماعي من «نظام تعويض نهاية الخدمة» إلى «نظام التقاعد».

المادة الثانية: التعاريف

- ١ - النظام: نظام التقاعد
- ٢ - الصندوق: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ٣ - مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ٤ - المشاركون اختياريًا: هم الأشخاص الذي ينتسبون اختياريًا وفقًا للمادة (٤٩-٣).
- ٥ - الحساب الفردي الافتراضي المتراكم: هو الحساب الافتراضي حيث يتم تسجيل جزء الاشتراكات والزيادة السنوية عليها لكل فرد على حدة كما هو معرف في المادة (٥٠-٦).
- ٦ - عامل التحويل: هي المعادلة التي تحول الحساب الفردي الافتراضي المتراكم إلى معاش تقاعدي سنوي وفق ما نصت عليه المادة (٥٠-١).
- ٧ - سنة الاشتراكات: هي السنة التي سددت عنها الاشتراكات أو توجب تسديدها في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة أو في ظل نظام التقاعد.
- ٨ - الخبير الاكتواري المؤهل (A recognized international association in Actuarial Sciences): هو كل خبير حائز على شهادة «من قبل جمعية دولية معترف بها في العلوم الاكتوارية».
- ٩ - الأطفال: كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
- ١٠ - الفهرسة (Indexation): هي عملية التعديل المنتظم لقيمة الأجور والمعاشات لتعكس التغيرات في تكلفة المعيشة ومستويات الرواتب، مع مراعاة سياسة التمويل المذكورة في المادة (٥٤-٤).
- ١١ - مصفوفة الكفاءات (Competencies Matrix): هي لائحة بمختلف الكفاءات الخاصة المطلوبة، لكل موظف أو خبير أو مسؤول وتضم المعارف والمهارات والخبرات ومداتها، معدة في جدول مفصل.
- المادة الثالثة: تعديل أحكام باب تعويض نهاية الخدمة

وحيث أن الطاقة المتجددة الموزعة، ولا سيما الطاقة الشمسية، تعتبر اليوم واحدة من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لإنتاج الكهرباء؛

وبالنظر إلى أن الطاقة المتجددة الموزعة تعود بفوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية كبيرة على الإقتصاد اللبناني، خصوصاً لناحية:

- (١) السماح بخفض اعتماد لبنان على استيراد الفيول؛
 - (٢) المساعدة في توازن الميزانية الوطنية للبنان من خلال خفض نفقات استيراد الفيول؛
 - (٣) خلق المزيد من فرص العمل كون الطاقة المتجددة قادرة على توفير المزيد من فرص العمل المحلية؛
 - (٤) حماية صحة المواطنين وقدرة النظم الأيكولوجية الطبيعية اللبنانية عبر الحد من تلوث الهواء والحد من انبعاثات الغازات الدفينة.
- وحيث أن أنظمة الطاقة المتجددة الموزعة لديها القدرة على المساهمة في تحقيق أهداف إنتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتوفير الفرصة لجميع مستهلكي الكهرباء لتغطية جزء من احتياجاتهم من الطاقة وبالتالي تخفيف الضغط على الشبكة العامة؛
- وحيث أن هذا القانون يضع أساساً لتعزيز إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة فقط من خلال وضع المبادئ الرئيسية لتنفيذ المشاريع باستخدام نظام التعداد الصافي بجميع أشكاله، وبيع وشراء الطاقة المتجددة من خلال اتفاقيات مباشرة لشراء الطاقة.
- لهذه الأسباب، تتقدم الحكومة من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق أملًا مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣١٩

تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

المادة الأولى: تعديل تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي

التنظيمي رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥، ما لم يكن لديهم نظام تقاعد خاص إلزامي.

هـ - الأجراء المتعاقدون، في لبنان، مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسي أو فرع، وقد باسرو أعمالهم في لبنان ونقلوا للعمل في الخارج. ويتخذ في هذه الحالة أساساً لحساب الاشتراكات، الكسب أو الأجر الأساسي، دون التعويضات التي تدفع لهم في أثناء، أو بمناسبة العمل في الخارج.

و - أصحاب العمل والعمالون لحسابهم الخاص، والأجراء غير الدائمين في الزراعة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق واقتراح وزير العمل.

٢ - تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل بعد انتهاء مجلس الإدارة، وبالشروط المحددة فيه، سائر فئات الأشخاص غير المذكورين في هذه المادة، الذين تتبين ضرورة إخضاعهم لإلزاماً لهذا النظام.

٣ - الأجراء الأجانب

أ - يخضع الأجراء الأجانب، العاملون على الأراضي اللبنانية، المرتبطون بصاحب عمل معين، واحد، أو أكثر، وأصحاب العمل الذين يستخدمونهم، لجميع الموجبات المنصوص عليها في نظام التقاعد.

ب - لا يستفيد الأجراء الأجانب المذكورون بحسب الفقرة «أ» أعلاه، من التقديرات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا كانوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية، على أن تكون الدولة التي ينتمون إليها، تعامل اللبنانيين بالمثل فيما يتعلق بنظام التقاعد.

ج - تحدد الدول التي تعامل لبنان بالمثل، بموجب قرارات يصدرها مجلس إدارة الصندوق، بعد استشارة وزارة الخارجية والمغتربين.

د - إذا غادر الأجنبي المستحق معاش التقاعد أو العجز، الأراضي اللبنانية، بصورة نهائية، يحول معاشه إلى دفعة واحدة، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، من خلال اتفاقيات دولية بين لبنان والبلدان الأخرى، وبحق للصندوق فرض حسم عليه، وفق قواعد تحدد في أنظمتها، وبخاصة عند إفادة المضمون الأجنبي من دعم الحد الأدنى من الضمانات.

هـ - في حال إصابة الأجنبي غير المؤهل للحصول على تقديرات هذا النظام وفقاً للبند ب و ج من هذه

تعدّل أحكام الباب الرابع (تعويض نهاية الخدمة) من الكتاب الثاني (التقديرات) من قانون الضمان الاجتماعي وفق الآتي:

الباب الرابع الجديد

نظام التقاعد

الفصل الأول

إنشاء نظام التقاعد

المادة ٤٩-١: إنشاء نظام للتقاعد

ينشأ نظام للتقاعد، ليحل محل نظام تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته. يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل السادس منه.

يطبق هذا النظام الجديد على الأشخاص المبيينين في المواد (٤٩-٢) و(٤٩-٣) الواردة أدناه.

وتبقى أحكام نظام تعويض نهاية الخدمة مطبقة، بصورة انتقالية، على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٤٩-٤).

المادة ٤٩-٢: الأشخاص الخاضعون للإلزام

١ - الفئات المعنية:

يخضع لأحكام هذا النظام إلزاماً، كل من الممتنمين إلى الفئات المبينة تالياً، ممن لا تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لعمر العمل المحدد في القوانين والأنظمة المرعية للإجراء، ومهما كانت مدة عقد العمل، أو شكله، وأياً كانت طبيعة الأجر، شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية:

أ - الأجراء الذين يعملون في نطاق عقد عمل، لحساب صاحب عمل واحد، أو أكثر، لبناني، أو أجنبي.

ب - الأجراء الدائمون، الذين يعملون في مؤسسة زراعية المنصوص عليهم في القانون رقم ٧٧٥٧/٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥، وفي المرسوم رقم ٧٧٥٧ تاريخ ١٩٧٤/٥/٧.

ج - اللبنانيون، الذين يعملون لحساب الدولة، أو البلديات، أو أية إدارة، أو مؤسسة عامة، أو مصلحة مستقلة. يستثنى من أحكام هذا البند، كل قطاع مرعي بأحكام قانونية خاصة بالتقاعد تختلف عن تلك المنصوص عنها بقانون الضمان الاجتماعي.

د - أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي، المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي الخاص، الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦، وفي المعاهد الفنية المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم

المادة، بعجز أو وفاته أو مغادرته الأراضي اللبنانية إلى أجل غير مسمى، يُصفي حساب المضمون الافتراضي ويتم تحويله دفعة واحدة، وفقاً للوائح التي يُحددها مجلس إدارة الصندوق، وذلك دون تطبيق الحد الأدنى من الضمانات.

و - لا يخضع لأحكام هذا النظام، الأجراء الأجانب، العاملون في لبنان بموجب عقود جارية في الخارج، مع مؤسسات أجنبية، إذا أثبت صاحب العمل أنهم يستفيدون في بلد تنظيم العقد، أو البلد الذي ينتمون إليه، من تقديرات مماثلة للتقديرات المقررة في هذا النظام.

المادة ٤٩-٣: الأشخاص المشاركون اختياريًا

و - يستفيد المضمونون الاختياريون من تقديرات هذا النظام بالشروط المحددة للمضمونين الإلزاميين.

ز - تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة، ولا سيما لجهة مفاعيل الانسحاب المبكر من النظام، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل بعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق.

١ - بالإضافة إلى المضمونين وفق المادة ٤٩-٢،

المادة ٤٩-٤: الخضوع الإلزامي وإمكانية الخيار

١ - يخضع إلزامياً لأحكام نظام التقاعد:

يمكن أن يشارك في نظام التقاعد بشكل اختياري:

أ - الأشخاص الذين يدخلون العمل لأول مرة بعد تاريخ وضع النظام موضع التنفيذ.

أ - اللبنانيون المقيمون في لبنان من العاملين لحسابهم والمساعدون العائليون وأصحاب العمل والأجراء غير الدائمين في الزراعة، ريثما يصدر القرار الوارد في المادة (٤٩-٢) الفقرة (١) بند (و).

ب - سائر المضمونين سابقاً الذين لم يبلغوا سن التاسعة والأربعين بتاريخ وضع النظام موضع التنفيذ.

ب - اللبنانيون العاملون في الخارج، سواء كانوا أجراء أم غير أجراء الذين لا يخضعون إلزامياً لهذا النظام.

ويخضع اختياريًا سائر المضمونين سابقاً الذين بلغوا سن التاسعة والأربعين ولم يبلغوا سن الثمانية والخمسين شرط أن تكون مدة انتسابهم إلى نظام نهاية الخدمة إضافة إلى المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد ١٥ سنة على الأقل مما يخولهم الحصول على المعاش التقاعدي وفق المادة (٥٠-٢) الفقرة (١)

ج - المضمونون المنتسبون لنظام التقاعد والذين لم تعد تتوفر فيهم، لأي سبب كان شروط الخضوع الإلزامي.

٢ - للمضمونين الآخرين الخيار بين إحدى الحالتين:

٢ - بالنسبة إلى المشاركين اختياريًا تراعى الأحكام الآتية:

أ - أن يبقوا خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة.

ب - أن يختاروا الانتساب لنظام التقاعد المقرر في هذا الباب، الذي لا يمكن الرجوع عنه، وذلك في خلال مهلة سنة اعتباراً من تاريخ وضعه موضع التنفيذ.

أ - يقدم صاحب العلاقة طلب الانتساب إلى الصندوق، مرفقاً بالمستندات التي يحددها نظام الصندوق.

٣ - عند قبول المضمونين الخاضعين والمنتسبين المذكورين في الفقرتين (١) و (٢ - ب) من هذه المادة، تضاف سنوات العمل السابقة التي أمضاها المضمون في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة إلى مدة عمله اللاحقة في ظل نظام التقاعد، وتحوّل إلى حسابه الفردي الافتراضي جميع حقوقه المالية المترتبة له في ظل النظام السابق لغاية تاريخ انتسابه وتحتسب مدد العمل السابقة وحقوقهم وفق الأحكام الانتقالية التي سيلحظها المرسوم المشار إليه في المادة (٥٤-٦) أدناه.

ب - على الصندوق أن يبت بالطلب ويبلغ صاحب العلاقة قراره في مهلة شهرين من تاريخ تسجيل الطلب. ويعتبر عدم الجواب ضمن هذه المهلة بمثابة الموافقة على الطلب.

٤ - مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (٢) البند (ب) أعلاه،

ج - يبدأ مفعول الانتساب، سواء كانت الموافقة صريحة أم ضمنية، في أول يوم من الفصل الذي يلي الفصل الذي سجل فيه الطلب.

د - تسدد الاشتراكات شهرياً أو فصلياً، وتطرح على أساس دخل مقطوع يكون على أربع درجات أو أكثر يختار المضمون الدرجة التي يريد الاشتراك على أساسها.

هـ - يحدد هذا الدخل ويعتدل، وكذلك الدرجات عند

ب - بلوغ مدة اشتراك المضمون خمسة عشر سنة على الأقل.

٢ - يحق للمضمون أن يستمر بالعمل بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد ويبقى خاضعاً مع صاحب العمل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كلها.

٣ - لا يعتد بأي تعديل، أو تصحيح، لتاريخ ولادة المضمون، يطرأ بعد تاريخ انتسابه الأول للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٤ - إذا عاد صاحب الراتب إلى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون، تعتبر مدة العمل الجديدة، مدة قائمة بذاتها، تسوى حقوقه عنها، وفقاً لأحكامه مع مراعاة عدم الانتفاع بقيمة الدعم للحد الأدنى للضمانات طويلة فترة عمله الجديدة.

المادة ٥٠-٣: التقاعد المبكر

١ - في غضون ست (٦) سنوات قبل بلوغ سن التقاعد القانوني، إن المضمون الذي يكون في وضع جسدي أو عقلي أو نفسي لا يمكنه من ممارسة عمله دون أن يلحق أذى خطيراً بصحته، وتكون عدم أهليته للعمل قد ثبتت طبيياً، وفق الأصول، يمكنه طلب تصفية معاشه التقاعدي بحسب الأحكام المرعية.

تحدد نسبة عدم الأهلية بخمسين بالمئة (٥٠%) من قدرته العامة.

يحدد النظام الداخلي للصندوق أصول تقديم الطلب والمستندات التي يجب إرفاقها به والمراجع الصالح للبت فيه.

إن التصفية المبينة أعلاه، تحول دون نشوء حقوق تقاعدية جديدة إذا زاول صاحب العلاقة نشاطاً مهنيًا بعد تاريخ إقفال الحساب.

٢ - يحق للمضمون، في غضون أربع (٤) سنوات قبل بلوغه سن التقاعد القانوني، طلب تصفية حقوقه التقاعدية، شرط أن لا تقل مدة اشتراكه عن عشرين (٢٠) سنة، وأن يكون حسابه الفردي الافتراضي يؤمن معاشاً تقاعدياً يوازي أو يزيد عن الحد الأقصى من الضمانتين المحسوبتين في الفقرة (٣) من المادة (٥٠-٧).

المادة ٥٠-٤: فئات الأجراء ذوي الوضعية الخاصة

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء نسب الاشتراك والسن والشروط الخاصة للإفادة من الراتب لبعض الفئات من الأجراء الذين يقومون بأعمال مرهقة

يمكن إعادة فتح باب الانتساب الاختياري لهذا النظام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

المادة ٤٩-٥: تقديمات النظام:

يؤقر النظام إحدى التقديمات الآتية:

١- معاش التقاعد

٢- معاش العجز

٣- معاش خلفاء المضمون

الفصل الثاني

معاش التقاعد

المادة ٥٠-١: عناصر المعاش التقاعدي

يؤقر النظام للمضمون معاشاً تقاعدياً يتوقف على العناصر الآتية مجتمعة:

١ - الحساب الفردي الافتراضي (notional) المتراكم للمضمون، والموقوف في اليوم الذي يسبق تاريخ نشوء الحق، والمبين في المادة (٥٠-٦) من هذا القانون.

٢ - السن الذي بلغه المضمون.

٣ - عدد سنوات الاشتراك.

٤ - عامل تحويل (conversion factor) الحساب الفردي الافتراضي المتراكم إلى معاش تقاعدي سنوي.

يستند عامل التحويل إلى العناصر التي من شأنها التأثير في تكوين المعاش التقاعدي كمثل العمر بتاريخ التقاعد، أو العجز، أو الوفاة، الفهرسة (Indexation) المستقبلية للمعاش التقاعدي بناءً على التطور المتوقع لمؤشر أسعار الاستهلاك، العمر المتوقع، ووجود خلفاء للمضمون عند التقاعد، بناءً على منهجية مدرجة في سياسة تمويل الصندوق المذكورة في المادة (٥٤-٤).

يجري تحديد عامل التحويل، كما يتم تعديله، على أساس المعطيات الإحصائية والإكتوارية المعدة في إطار التقييم المالي الإكتواري وفق ما نصت عليه المادة (٥٤-٤).

المادة ٥٠-٢: استحقاق المعاش التقاعدي

١ - يستحق المضمون المعاش التقاعدي عند توافر الشرطين التاليين مجتمعين:

أ - بلوغ المضمون السن القانونية للتقاعد المحددة بـ ٦٤ سنة مكتملة.

نفسه، يتم تطبيق هذه الزيادة المثوية لفهرسة (index) الحساب الافتراضي لكل مضمون، وتُعمد هذه الآلية حتى السنة السابقة للتقاعد.

يُمكن تعديل الزيادة السنوية على الحسابات الفردية الافتراضية الى أعلى في حال بينّ التقييم الإكتواري للنظام فائضاً استثنائياً في الاحتياط المُحدّد في سياسة التمويل المصدقة من مجلس الإدارة، كما هو مُفضّل في المادة (٤-٥٤).

٢ - من أجل احتساب رواتب التقاعد، تؤخذ بعين الاعتبار جميع المبالغ العائدة للحساب الفردي الافتراضي المتراكم للمضمون لحين تاريخ استحقاق المعاش.

المادة ٥٠-٧: ضمانتا الحد الأدنى

١ - عند توافر شروط التقاعد، يُعتمد الحساب الفردي الافتراضي المتراكم، ويُحوّل إلى معاش تقاعدي للمشارك أو للخلف، وفقاً للأسس والقواعد المحددة لذلك، حسب المادة (١-٥٠) (عامل التحويل).

٢ - للصندوق ان يؤدي للمضمون دون خلفاء، عند تقاعده، بناء على طلبه، مبلغاً مقطوعاً من حساباته الفردي الافتراضي شرط أن يكون رأس المال الكلي المتبقي في هذا الحساب، يكفي للحصول على معاش يعادل، على الأقل، الحد الأقصى من كلا الضمانتين المنصوص عليهما في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣ - إن هذا النظام يضمن، أن لا يقل المعاش التقاعدي عن أفضل احدى الضمانتين:

أ - للمضمون الذي اشترك لمدة خمس عشرة (١٥) سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسين بالمئة (٥٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزداد هذه النسبة واحد فاصلة خمس وسبعين بالمئة (١,٧٥%) عن كل سنة اشترك إضافية، لتبلغ في حدّها الأقصى ثمانين بالمئة (٨٠%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ التقاعد، من ذلك الحد.

ب - نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثون بالمئة (١,٣٣%) من متوسط اجور المشترك المصرح عنها طيلة فترة اشتراكه في هذا النظام، والمُعاد تقييمها حتى تاريخ التقاعد، وذلك عن كل سنة اشترك للمضمون.

يجري اعادة تقييم وفهرسة (indexation) اجور المشترك وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤-٥٤) من هذا النظام.

أو لا تسمح لهم طبيعة عملهم بالخدمة الطويلة بناءً على اقتراح وزير العمل بعد انتهاء مجلس إدارة الصندوق، واستناداً الى دراسات اکتوارية تُجرى لهذا الغرض من قبل خبير اکتواري مؤهل وفق المادة (٤-٥٤).

المادة ٥٠-٥: فترات الاشتراك

يقصد بسنوات الاشتراك، المدد التي دُفعت عنها اشتراكات التقاعد او توجب دفعها.

ويعتبر لهذه الغاية، شهر ضمان، الشهر الذي أصبح المضمون خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، والذي دُفعت عنه الاشتراكات او توجب دفعها.

إذا لم يكن المضمون خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدد المعادلة لخمس وعشرين (٢٥) يوماً، أو لأربعة (٤) أسابيع، أو لمئتي (٢٠٠) ساعة عمل التي دُفعت عنها الاشتراكات أو توجب دفعها.

ويعتبر لهذه الغاية الشهر جزءاً من ١٢ من السنة وكسر الأشهر المنصرمة، شهراً كاملاً.

يُحدّد مجلس إدارة الصندوق، في أنظمتها الداخلية، أصول احتساب مدد اشتراك العاملين بدوام جزئي و/أو موسمي أو منقطع، وأصول احتساب الاشتراكات، المتوجبة عليهم وعلى أصحاب عملهم، كما يُحدّد أصول احتساب التقديرات، التي يوفرها هذا النظام، لهم ولخلفائهم.

المادة ٥٠-٦: الحساب الفردي الافتراضي المتراكم

١ - يتألف الحساب الفردي الافتراضي المتراكم للمضمون من:

أ - رصيد تعويض نهاية الخدمة المحوّل إلى نظام التقاعد هذا والمصفي بموجب الأحكام الواردة في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون الضمان الاجتماعي والتي ترعاها للأحكام الانتقالية التي يلحظها المرسوم التطبيقي المشار إليه في المادة (٦-٥٤) أُنناه.

ب - الاشتراكات المسددة أو المتوجب دفعها، والمقيدة في الحساب الفردي الافتراضي، حسب النسبة التي تحدد وفق أحكام المادة (١-٥٤) الفقرة (٣).

ج - زيادة سنوية تتماشى مع زيادة متوسط مداخيل المشتركين.

يقوم الصندوق، وبتاريخ محدد مماثل من كل سنة، بالإعلان عن نسبة مئوية الزيادة في مؤشر متوسط مداخيل المشتركين في السنة المنصرمة. في التاريخ

عليها في المادة (٦) فقرة (٥) من قانون الضمان الاجتماعي، تبعاً للقدرة المتبقية على العمل عند المضمون، وحالته الصحية العامة، عمره، وقواه الجسدية، والعقلية، والنفسية.

المادة ٥١-٣: شروط الاستحقاق

١- يوفر نظام التقاعد للمضمون المصاب بعجز معاشاً تقاعدياً وفق الشروط التالية معاً:

أ - أن يكون مشتركاً في النظام مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ ثبوت حالة العجز.

ب - أن لا يكون العجز حاصلًا قبل دخول المضمون في النظام، مع الأخذ بعين الاعتبار القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (نوي الاحتياجات الإضافية).

٢ - إذا كان العجز ناتجاً عن حادث غير مهني أو طارئ مرضي، فإن مدة الاشتراك في النظام تُخفّض إلى اثني عشر شهراً.

المادة ٥١-٤: طريقة احتساب المعاش

١ - عند توافر شروط العجز، يُعتمد الحساب الافتراضي المتراكم، والموقوف بتاريخ اكتمال العجز بعد إعادة تقييمه، ويُحوّل هذا الحساب، إلى معاش عجز، وفقاً للآلية المحددة في المادة (١-٥٠).

٢ - إن هذا النظام يضمن للعاجز، الذي توافرت فيه شروط العجز، معاش عجز لا يقل عن أفضل الضمانتين الآتيتين:

أ - للمضمون الذي اشترك مدة خمس عشرة سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسين بالمائة (٥٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزداد هذه النسبة واحداً فاصلة خمس وسبعين بالمائة (١٧٥%) عن كل سنة اشترك إضافياً، لتبلغ في حدّها الأقصى ثمانين بالمائة (٨٠%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ العجز. تحتسب الضمانة وفقاً لسنوات الاشتراك بعد إضافة مدة افتراضية تمتد من اليوم التالي لتاريخ اكتمال العجز لغاية بلوغ المضمون العاجز سن التقاعد القانوني.

ب - نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثين بالمائة (١٣٣%)، من متوسط اجور العاجز، والمعاد تقييمها حتى تاريخ اكتمال العجز، وذلك عن كل سنة من مدة خدمته الفعلية، الممتدة من تاريخ بدء المضمون العمل لغاية تاريخ اكتمال العجز. تحتسب الضمانة وفقاً لسنوات الاشتراك بعد إضافة مدة افتراضية تمتد من اليوم التالي

٤ - يمكن إعادة النظر بالنسب المذكورة في الفقرتين (٣-أ) و(٣-ب) من هذه المادة، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وفي ضوء توصية الخبير الاكتواري المؤهل المشار إليه في المادة (٥٤-٤).

٥ - في حال التقاعد المبكر، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣-٥٠)، يجرى الاحتسابان الآتيان:

أ - يحول حساب المضمون الفردي الافتراضي إلى معاش تقاعد سندياً إلى عامل التحويل العائد لعمره بتاريخ تقاعده المبكر.

ب - يتم احتساب مدى استفادة المضمون من إحدى ضمانتي الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليهما في الفقرة (٣) من المادة (٥٠-٧) اعلاه، وبعد تخفيضهما بنسبة نصف بالمائة (٥٠%) عن كل شهر يسبق سن التقاعد القانوني والمذكور في الفقرة (أ-١) من المادة (٥٠-٢).

المادة ٥٠-٨: تصفية الحساب الفردي الافتراضي المتراكم لمن لم يستوفِ شرط سنوات الاشتراك إذا بلغ المنتسب سن التقاعد القانوني، دون توافر شرط سنوات الاشتراك، يُصفي حسابه الفردي الافتراضي المتراكم، وتدفع الأموال المستحقة له دفعة واحدة. ويمكن، بناءً على طلب المضمون، أن تقسط المبالغ المذكورة، أو أن تحوّل إلى معاش تقاعدي، دون حق الاستفادة من ضمانتي الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٠-٧) السابقة.

المادة ٥٠-٩: تاريخ استحقاق المعاش

يستحق المعاش التقاعدي اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ توافر شروط الاستحقاق.

الفصل الثالث

معاش العجز

المادة ٥١-١: العاجز

يعتبر عاجزاً، بمفهوم هذا النظام، المصاب بعجز دائم وكلي، جسدي أو عقلي أو نفسي، يخفض قدرته على العمل بنسبة الثلثين. لا يعتد بالعجز المذكور إذا كان المضمون قد أصيب به قبل خضوعه للنظام.

المادة ٥١-٢: تحديد حالة العجز

تقرر حالة العجز من قبل اللجنة الطبية المنصوص

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت حالة العجز.

المادة ٥١-٨: التحديد المؤقت لمعاش العجز
يمنح معاش العجز بصورة مؤقتة، ويمكن إعادة النظر فيه بحسب تطور حالة المضمون.

للسندوق أن يطلب من اللجنة الطبية تقدير القدرة المتبقية على الكسب لدى صاحب العلاقة، وله أن يلغي أو يعلق أو يعدل معاش العجز عندما تزيد قدرة المستفيد عن ٥٠% (خمسون بالمائة)، ويحدد الصندوق آلية تعديل المعاش في النظام الداخلي.

المادة ٥١-٩: كيفية احتساب المعاش التقاعدي
إذا عاد المضمون إلى العمل

إذا عاد المضمون إلى عمل مشمول بأحكام هذا النظام، بعد إلغاء معاش العجز، تعتبر مدة تقاضيه المعاش مدة عمل فعلية تؤخذ بالاعتبار لتطبيق أحكام المادة (١٦) من قانون الضمان الاجتماعي ولاستحقاق المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الرابع

معاش خلفاء المضمون

المادة ٥٢-١: خلفاء المضمون

١ - إن خلفاء المضمون هم:

أ - الزوج أو الزوجة قيد الحياة، شرط أن يكون الزوج قائماً قبل سنتين على الأقل، ويُغى شرط المدة في حال وجود أولاد من هذا الزواج.

ب - الأطفال الشرعيون أو المتوقع ولادتهم في فترة تسعة أشهر (٩) أو المتبنون قبل سنتين (٢) على الأقل والذين يكونون على عائق المضمون عند وفاته.

يستفيد الأطفال من صفتهم كخلف حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة (١٨) مكتملة أو حتى سن الخامسة والعشرين (٢٥) مكتملة للأولاد المنفرغين للدراسة، ودون تحديد السن للأولاد ذوي الاجتياحات الإضافية العازبين الذين تجعلهم حالتهم غير قادرين على تأمين معيشتهم.

المادة ٥٢-٢: حقوق خلفاء المضمون / معاش الخلفاء

١ - في حالة وفاة المضمون قبل التقاعد:

أ - تحدد التقديرات التي يحصل عليها الخلفاء على أساس الحساب الفردي الافتراضي المترامك للمضمون المتوفى والذي يُحوّل بعد إعادة تقييمه، إلى معاش

لتاريخ اكتمال العجز ولغاية بلوغ المضمون العاجز سن التقاعد القانوني على أن لا يتعدى مجموع المدنين ثلاثين (٣٠) سنة كحد أقصى.

٣- يجري إعادة تقييم وفهرسة (Indexation) الأجور المحسوبة للمضمون العاجز وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٤-٤) من هذا النظام.

٤- عند عدم توافر شرط سنوات الاشتراك، المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥١-٣) من هذا النظام، تصفى المبالغ المتراكمة للمضمون العاجز والمقيدة في حسابه الفردي الافتراضي، وتدفع له دفعة واحدة.

المادة ٥١-٥: آلية طلب معاش العجز

يقدم المضمون أو وكيله الرسمي طلب معاش العجز إلى الصندوق في مهلة اثني عشر (١٢) شهراً لاحقة، بحسب الحالة، إما لتاريخ اكتمال حال العجز، وإما لتاريخ التثبت الطبي من العجز إذا كان هذا العجز ناتجاً عن الوهن المبكر في الجسم، وفقاً للمعايير الطبية والموضوعية المثبتة في اللجنة الطبية، وإما لتاريخ استقرار حالة المضمون، وإما لتاريخ انتهاء مدة الاستفاضة القانونية من تقديرات العناية الطبية.

إذا رُفض طلب المعاش، أو إذا أُلغي معاش مقرر سابقاً، يمكن للمضمون تقديم طلب جديد في مهلة اثني عشر (١٢) شهراً. وفي حال لم تبلغ نسبة العجز الثلثين (٢/٣) إلا في خلال مدة اثني عشر (١٢) شهراً الأخيرة، فإن حالة العجز تقدر، عندئذ، بتاريخ تقادم العجز.

المادة ٥١-٦: البت بطلب معاش العجز

يبت الصندوق بطلب معاش العجز في مهلة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تقديمه، وذلك بناءً على رأي اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٦) من قانون الضمان الاجتماعي. تحدد أصول تقديم الطلب والبت به في النظام الداخلي للصندوق.

يعتبر عدم البت ضمن هذه المهلة بمثابة موافقة على الطلب. يبلغ الصندوق قراره بالموضوع إلى صاحب العلاقة بموجب إشعار استلام ضمن مدة ثلاثة أشهر المذكورة أعلاه.

إن عدم التبليغ، ضمن المهلة المحددة أعلاه، يعطي الحق للمضمون بالمراجعة.

المادة ٥١-٧: تاريخ استحقاق معاش العجز

للخلفاء، يُحسب وفقاً للآليات ذاتها المنصوص عليها في المادة (١-٥٠).

ب - يضمن هذا النظام معاشاً للخلفاء، لا تقل عن أفضل الضمانتين الآتيتين:

١ - للمضمون الذي اشترك مدة خمس عشرة سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسون بالمائة (٥٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ الوفاة، وتزداد هذه النسبة واحداً فاصلة خمس وسبعين بالمائة (١,٧٥%) عن كل سنة اشترك إضافياً، لتبلغ في حدّها الأقصى ثمانين بالمائة (٨٠%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ الوفاة. لحساب الضمانته، ستتم إضافة مدة الخدمة الفعلية إلى المدة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ الوفاة إلى تاريخ سن التقاعد.

٢ - نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثين بالمائة (١,٣٣%) من متوسط أجور المتوفى والمعاد تقييمها حتى تاريخ الوفاة، وذلك عن كل سنة من مدة خدمته الفعلية، الممتدة من تاريخ بدء المضمون العمل لغاية تاريخ الوفاة، والمضافة إلى المدة الممتدة من اليوم الذي يلي تاريخ وفاته ولغاية تاريخ السن التقاعد القانوني، على أن لا يتعدى مجموع المدينين ثلاثين سنة كحد أقصى.

يجري إعادة تقييم وفهرسة (Indexation) الأجور المحتمسية للمضمون المتوفى وفقاً للزيادة في مؤشر متوسط أجور المشتركين بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٥٤-٤ من هذا النظام.

٢ - في حالة المتوفى الذي كان يتلقى معاشاً تقاعدياً أو معاش عجز وقت وفاته:

توزع تقديرات الخلفاء على أساس ثمانين بالمائة (٨٠%) من تقديرات المضمون التقاعدية المستحقة عند التقاعد كما يأتي:

- ٤٠% (اربعون بالمائة) للشريك الباقي على قيد الحياة.

- ٤٠% (اربعون بالمائة) للأولاد توزع عليهم بالتساوي عند تعدهم.

عند انقضاء شروط استفادة الأولاد أو عدم وجود هؤلاء، تؤول حصتهم إلى الشريك وبالعكس.

٣ - في حال كان المضمون المتوفى قد صوّى مستحقته وفق المادة (٨-٥٠) لا يحق للخلفاء الحصول على معاش تقاعدي، بل يحق لهم أن يتلقوا قيمة الأقساط

المتبقية بحسب تواريخ استحقاقها.

٤ - يبدأ مفعول معاش الخلفاء:

أ - في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت فيه الوفاة، إذا قُدم الطلب في خلال مهلة سنتين (٢) من تاريخ الوفاة.

ب - في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب إذا قُدم هذا الطلب بعد انقضاء مهلة سنتين (٢) من تاريخ الوفاة على أن تظل المهلة مفتوحة بالنسبة إلى الأطفال.

المادة ٥٢-٣: حالات انقطاع المعاش عن الزوج/الزوجة

ينقطع المعاش عن الزوج المستفيد أو الزوجة المستفيدة إذا تزوج أو تُوفّي وتحوّل حصته إلى الأولاد المستفيدين.

المادة ٥٢-٤: عند عدم وجود الخلفاء

عند عدم وجود أي من الخلفاء المذكورين في المادة (١-٥٢)، وقت وفاة المضمون، يصقّى حسابه الفردي الافتراضي ويدفع دفعة واحدة إلى أصحاب الحق (الأم أو الاب) المحددين في مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢.

المادة ٥٢-٥: عند فقدان الحق بمعاش العجز

١ - إذا قُدم المضمون صاحب معاش التقاعد أو معاش العجز أو من تتوافر فيه شروط استحقاق هذا المعاش واختفت آثاره وانقطعت أخباره وصدر قرار قضائي بإعلان الفقدان، يمكن لأحد خلفائه المبينين في المادة (١-٥٢)، أن يحصل بموجب ترخيص قضائي، على تصفية بصورة مؤقتة للحقوق التي كان سيحصل عليها من المعاش في حال وفاة المضمون.

٢ - يعاد النظر بالتصفيه المؤقتة عند عودة المفقود أو تصبح التصفيه المؤقتة للحقوق نهائية عند اعلان الوفاة رسمياً.

٣ - تصرف المعاشات لخلفاء المضمون اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه اعلان القرار القضائي عن فقدان المضمون.

المادة ٥٢-٦: حقوق الزوج أو الزوجة على قيد الحياة

خلافاً لأي نص آخر، يحق للزوج أو الزوجة على قيد الحياة الجمع بين معاش خلفاء المضمون و معاش التقاعد أو معاش العجز المستحق له شخصياً، كما يحق

ج - يسدد صاحب العمل الاشتراكات المتوجبة عليه وعلى المضمونين العاملين لديه كاملة إلى نظام التقاعد، ويعلمهم برصيد حسابات اشتراكاتهم سنوياً.

٣ -

أ - تحدد الاشتراكات كنسبة مئوية من مجموع كسب الأجير المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٦٨) من قانون الضمان الاجتماعي وضمن سقف حدّه أربعة (٤) اضعاف متوسط الأجور المُصرّح عنها.

ب - يعلن الصندوق، بتاريخ محدد مماثل من كل سنة، عن مبلغ/مستوى السقف/الحد بعد تعديله بناءً على تغيير متوسط الأجور المُصرّح عنه عن السنة السابقة.

ج - يُعدّل هذا السقف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والعمل وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق واستناداً إلى الفحص المالي الإكتواري لنظام التقاعد.

د - تحدد وتوزع نسبة الاشتراكات التي تترتب على كل من صاحب العمل والأجير بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق،

تُحدّد وتوزّع في متن هذا المرسوم نسب الاشتراكات أعلاه بنسب على كل من: الحساب الفردي الافتراضي، الحساب لدعم الحد الأدنى لضمائنات المعاشات التقاعدية والعجز والوفاة، والمصاريف الإدارية، وذلك استناداً إلى توصية الخبير الإكتواري المؤهل وبناءً على سياسة التمويل المشار إليها في المادة (٥٤-٤).

يتخذ مجلس الوزراء المرسوم المذكور أعلاه وفق أحكام المادة (٦-٥٤) أدناه على أساس جدول المساهمات المدرج في المرفق رقم ٣.

٤ - يمكن إعادة النظر بنسب الاشتراكات وطريقة توزيعها وفي الكسب الخاضع للاشتراكات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والعمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، وذلك استناداً إلى توصية الخبير الإكتواري المؤهل وبناءً على سياسة التمويل المشار إليها في المادة (٥٤-٤).

٥ - الحساب العام لنظام التقاعد:

أ - يقصد بالحساب العام للصندوق، الحساب المخصص لتوفير معاشات التقاعد والعجز والوفاة ولدعم هذه المعاشات واستكمالها.

ب - يتضمن الحساب العام للصندوق:

- أرصدة نظام نهاية الخدمة المحولة إلى نظام

للأولاد الجمع بين المعاش المنقلى من كلا الوالدين، شرط ألا يُستفاد من دعم الحد الأدنى للمعاش في حال وجوده.

الفصل الخامس

التمويل - أحكام مشتركة - أحكام انتقالية

المادة ٥٤-١: مصادر التمويل

١ - تتكون مصادر تمويل «نظام التقاعد» من:
أ - الاشتراكات.

ب - عائدات استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر وتوظيفاتها.

ج - المبالغ المقيدة في حساب المضمون الافتراضي والتي تصفى وفقاً للأحكام الانتقالية التي يلحظها المرسوم التطبيقي المشار إليه في المادة (٥٤-٦) أدناه.

د - زيادات التأخير والفوائد والغرامات الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القانون.

هـ - مساهمة الدولة السنوية التي تحدّد بنسبة من مجموع كسب الخاضعين لهذا النظام، تخصص، من بين أمور أخرى، لدعم الفئات التي لا تملك القدرة الكافية على المساهمة في النظام، يتم تحديد هذه الفئات ونسبة المساهمة بالمرسوم التطبيقي المذكور في المادة (٥٤-٦)، ويمكن تعديلها، عند الاقتضاء، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل والمالية وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق، بناءً على توصية الخبير الإكتواري المؤهل وبناءً على سياسة التمويل المشار إليها في المادة (٥٤-٤).

تلحظ هذه المساهمة سنوياً في قانون الموازنة العامة.

و - الرسوم المخصصة لدعم الحساب العام التي تفرض بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل والمالية وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢ -

أ - الدولة هي الضامن النهائي للاستدامة المالية للنظام، وهذا ينبغي أن ينعكس بوضوح في موازنتها العامة عند الحاجة.

ب - إن الاشتراكات هي على عاتق أصحاب العمل والمضمونين.

الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق بناء على توصية الخبير الإكتواري المؤهل.

٢ - تدفع المعاشات في آجال استحقاقها، وفقاً للأصول والتواريخ التي يحددها النظام الداخلي للصندوق.

المادة ٥٤-٤: فحص وتقييم الوضع المالي مرة كل ثلاث سنوات

١ - يجب على مجلس إدارة الصندوق إصدار سياسة تمويل تحدد المعايير والأسس لضمان الاستدامة المالية على المدى الطويل للنظام في غضون عام واحد من دخول هذا النظام حيز التنفيذ.

تتم الموافقة على السياسة المالية من قبل مجلس إدارة الصندوق، بناءً على توصية الخبير الإكتواري المؤهل.

٢ - يتوجب فحص الوضع المالي لهذا النظام إكتواريًا مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر، وفقاً للمعايير والأسس المنصوص عليها في سياسة التمويل المعتمدة.

يقوم بالفحص والتقييم الإكتواري شركة أو مؤسسة إكتوارية معتمدة ذات صديقة مهنية معترف بها وفق المعايير الدولية، ويكون لها أن تكلف على مسؤوليتها وتحت إشرافها أحد خبراءها الإكتواريين.

وتعين الشركة أو المؤسسة الإكتوارية وتتحدد مهامها ومدتها بقرار صادر عن مجلس إدارة الصندوق ويقترن بمصادقة وزير العمل.

٣ - عند كل فحص وتقييم إكتواريين، يتوجب على الخبير الإكتواري، الذي أجراهما، أن يلحظ في تقريره الذي يقدمه إلى مجلس إدارة الصندوق، استناداً إلى سياسة التمويل لأجل طويلاً التي يكون مجلس إدارة الصندوق قد اعتمدها وفقاً للأصول، إذا كان وضع الصندوق يسمح بفهرسة (Indexation) الأجر والمعاشات المنصوص عليها في:

- البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٧-٥٠) و،
- الفقرة (٣) من المادة (٤-٥١) و،
- البند (ب-٢) من الفقرة (١) من المادة (٢-٥٢)

و،

- الفقرة (١) من المادة (٣-٥٤)،

وذلك عن المدة التي شملها الفحص والتقييم.

التقاعد هذا بموجب الأحكام الانتقالية التي سيلحظها المرسوم المشار إليه في المادة (٦-٥٤) لاحقاً.

- الاشتراكات المنصوص عليها في البند (أ) و (ب) من الفقرة (٣) من هذه المادة،

- عائدات الاستثمار للصندوق،

- مساهمة الدولة السنوية المحددة في البند (هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة

- الرسوم المخصصة الملحوظة في البند (و) من الفقرة (١) من هذه المادة،

- رصيد زيادات التأخير والغرامات التي تترتب عند عدم التقيد بأحكام هذا النظام.

المادة ٥٤-٢: غرامة تخلف صاحب العمل عن تسديد الاشتراكات

إضافة إلى أحكام المادتين (٧٩) و(٨٠) من هذا القانون، واعتباراً من تاريخ الاستحقاق المحدد في نظام الصندوق، تفرض على صاحب العمل الذي يتخلف عن تسديد الاشتراكات ضمن المهل المحددة نظامياً غرامة إضافية بنسبة ثلاثة بالمائة (٣%) شهرياً من مجموع الاشتراكات المستحقة على أن لا تزيد هذه النسبة عن خمسة عشر بالمائة (١٥%) من هذا المجموع.

أحكام مشتركة

المادة ٥٤-٣: فهرسة (indexation) ودفق معاشات التقاعد

١ - يقوم الصندوق كل سنة، وبتاريخ محدد بإعادة تقييم جميع المعاشات المستحقة والجاري دفعها وفق أحكام هذا نظام التقاعد.

تستند إعادة التقييم إلى الزيادة في مؤشر متوسط مداخيل المشتركين الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للفقرة (١-ب) من المادة (٦-٥٠) والعائد إلى السنة السابقة لسنة التقييم. إن آلية إعادة تقييم المعاشات والحد الأقصى السنوي لمعدل الزيادة عليها، تتم وفقاً لسياسة التمويل المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتخضع عملية إعادة التقييم للآلية المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٤-٥٤) أدناه.

عندما تتوافر الشروط الاقتصادية المناسبة، يجوز اعتماد مؤشر أسعار الاستهلاك الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي في عملية إعادة التقييم عوضاً عن مؤشر زيادة الأجر، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس

أحكام المادة (١-٥٤) استناداً إلى نتائج تقييم ائتماري محدث يتم إجراؤه بواسطة خبير ائتماري مؤهل يكلفه مجلس إدارة الصندوق، على أن يأخذ في الاعتبار الأوضاع والظروف الاقتصادية السائدة على المدينين القصير والمتوسط مع الأخذ بالاعتبار نسب التضخم، وذلك في غضون سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

يجب تضمين المرسوم التطبيقي جميع الأحكام الانتقالية المتعلقة بمعالجة وتصفية الحقوق المكتسبة للأجراء بموجب نظام تعويض نهاية الخدمة، بما في ذلك آليات التعامل مع الاعتراضات التي تثار بعد تطبيق هذه الأحكام الانتقالية.

ويجب أن يراعي المرسوم المبادئ التالية:

أ - تُطبق على الأشخاص الذين ينتقلون إلى النظام الجديد جميع أحكام هذا النظام، ويتم احتساب مدة الاشتراك في الصندوق من اليوم الذي يلي تاريخ استحقاق تعويض نهاية خدمتهم في حال سبق ونقاضوه، وإلا من تاريخ بدء خضوعهم واشتراكهم في الضمان الاجتماعي.

ب - لمن ينتقلون إلى النظام الجديد، يتم تطبيق الضمانات الدنيا بشكل يتناسب مع سنوات الاشتراك، حتى لمن لا يستوفون ١٥ سنة اشتراك.

ج - تقيد قيمة المستحقات المترتبة ضمن نظام تعويض نهاية الخدمة في الحساب الفردي الافتراضي لكل مضمون منتسب إلى النظام الجديد.

د - إذا نتج وفر في أصول نظام تعويض نهاية الخدمة عند انتهاء الفترة الانتقالية، فإن هذا وفر يستعمل لتكوين مال احتياطي لمصلحة النظام الجديد.

خلال الفترة الانتقالية، يمكن ربط الضمانة الأولى، المشار إليها في المادة (٧-٥٠) بمتوسط مداخيل المشتركين عوضاً عن الربط بالحد الأدنى للأجور وبطريقة تحافظ على القيمة نفسها للضمانة.

٤ - بعد مرور سنة من تاريخ إصدار المرسوم التطبيقي المذكور في الفقرة (٣) أعلاه، توضع موضع التنفيذ أحكام المادة الثالثة منه مع مراعاة المهل والأحكام الواردة في المادة (٦-٥٤).

المادة الرابعة: احتساب الكسب

عدلت المادة (٦٨) الفقرة (١) من قانون الضمان الاجتماعي كما يأتي:

إن الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب الاشتراكات يشتمل على مجموع الدخل المدفوع للعامل مقابل العمل

تُعلق فهرسة (Indexation) الأجور والمعاشات إذا كانت نتائج التقييم سلبية حتى موعد الفحص والتقييم اللاحقين، ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ التدابير الضرورية للتصحيح والتصويب وفقاً لسياسة التمويل.

إذا تبيّن أن نتيجة الفحص والتقييم اللاحقين إيجابية يمكن إجراء الفهرسة (Indexation) على الأجور و/أو المعاشات المذكورة أعلاه، حتى بمفعول رجعي، عن السنوات السابقة التي لم يُسمح في خلالها بفهرسة (Indexation) تلك الأجور و/أو المعاشات، ويتم ذلك وفق القواعد المحددة لسياسة التمويل المصدّقة من قبل مجلس الإدارة.

٤ - يعاد النظر كل ثلاث (٣) سنوات في تقييم الوضع المالي الإئتماري، ويصار إلى التوصية من قبل الشركة أو المؤسسة الائتمارية لاتخاذ التدابير اللازمة وعند الاقتضاء لتعديل عامل التحويل (conversion factor) على أساس منهجية حساب عوامل التحويل الملحوظة في سياسة التمويل.

٥ - يعاد النظر عند الاقتضاء في أي تعديلات على سياسة التمويل وعناصرها، وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

٦ - في حال أصدر الخبير رأياً مشروطاً أو اكتشف بعض الإهمال، تقوم الإدارة باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الإهمال مباشرة.

المادة ٥٤-٥: طريقة إبلاغ المضمونين كشوفات حساباتهم

يحدد النظام الداخلي للصندوق طريقة إبلاغ المضمونين كشوف حساباتهم الفردية الافتراضية والتقديمات وأوقات هذا التبليغ.

المادة ٥٤-٦: أحكام تطبيقية وانتقالية

١ - تصدر مراسيم تعيين مجلس إدارة «لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» وفق مندرجات المادة التاسعة من هذا القانون في غضون ستة أشهر (٦) من تاريخ نشر هذا القانون.

٢ - يتخذ مجلس الوزراء مرسوم تعيين «لجنة الاستثمار»، وفق مندرجات المادة (٤-٦٤) من هذا القانون في غضون سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

٣ - يتخذ مجلس الوزراء مرسوماً تطبيقياً بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق، يحدد فيه نسب الاشتراكات وتوزيعها وفق ما نصت عليه

مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وتكون برئاسة قاضٍ من الدرجة الخامسة عشرة وما فوق يسميه وزير العدل وعضوية مندوبين عن مجلس إدارة الصندوق يمثلان أصحاب العمل والاجراء فيه يسميهما مجلس الإدارة، ومستخدم من الفئة الأولى في امانة سر الصندوق يسميه المدير العام، ويكون لكل عضو فيها عضو رديف يسمى بالطريقة نفسها.

ب - تبت هذه اللجنة بالنزاعات التي تعرض عليها من قبل مدير عام الصندوق أو أصحاب العمل أو المضمونين بأكثرية الأصوات وفي حال التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وذلك في خلال مهلة شهر، ويمكن تمديد المهلة لشهر إضافي عند الاقتضاء.

ج - في حال عدم صدور قرار اللجنة في المهلة النصوص عنها أعلاه يمكن لأصحاب العلاقة مراجعة مجلس العمل التحكيمي في بيروت للبت بالنزاع كما يمكن الطعن بقراراتها، عند الاقتضاء، أمام مجلس العمل التحكيمي المذكور وذلك في مهلة شهر من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة القرار.

د - مدة ولاية اللجنة هي أربع سنوات قابلة للتجديد وتنتهي ولاية مندوبي مجلس الإدارة حكماً بانتهاء ولايتهم، أو سقوطها في مجلس الإدارة.

هـ - تحدد تعويضات رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من وزير العمل.

و - تلحق باللجنة المذكورة امانة سر تشكل بقرار من المدير العام.

المادة السابعة: أجهزة الصندوق

أولاً: تُعدّل الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي وفق الآتي:

٤ - أ - تتألف أجهزة الصندوق من:

- مجلس إدارة،

- لجنة فنية،

- لجنة استثمار،

- مدير عام الصندوق، وتخضع له امانة السر.

٤ - ب - تعدّل تسمية «اللجنة المالية» اينما وردت في القانون ب «لجنة الاستثمار».

ثانياً: يلغى البند أ من الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الضمان الاجتماعي والمتعلق ب (تنظيم وتعيين اللجنة المالية المكلفة إجراء توظيفات أموال الصندوق).

أو بمناسبة العمل بما فيه جميع العناصر واللاواق، ولا سيما الأجور والمكاسب وتعويضات الإجازات المدفوعة، والمبالغ المقطوعة من الأجر للاشتراكات العمالية، والتعويضات، والمنح، والمكافآت، وسائر التقديرات النقدية أو العينية، وكذلك المبالغ المدفوعة مباشرة أو من أشخاص ثالثين بشكل إكراميات.

المادة الخامسة: مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاء غير المستوفاة

أضيف إلى المادة ٥٦ من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ النص الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة (٨١) وخلافاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٤٨) من هذا القانون، إن مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاء غير المقبوضة، هي خمس (٥) سنوات، اعتباراً من تاريخ استحقاقها.

إن مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاء، وعلى تقديرات ضمان المرض والأمومة والتقديرات العائلية والتعليمية، المقبوضة دون وجه حق، هي خمس سنوات تسري من تاريخ دفعها.

المادة السادسة: النزاعات

عُدّل نص المادة (٨٤) من قانون الضمان الاجتماعي على الوجه الآتي:

١ - في حال قيام خلاف حول المرض أو القدرة على العمل، أو الحالة الصحية، أو تاريخ الشفاء، أو التنام الجروح بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهني، ينظر في الخلاف الطبيب المعالج وطبيب الصندوق المراقب معاً. وفي حال اختلافهما يعين مدير عام الصندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء من لائحة خبراء اختصاصيين يضعها مجلس إدارة الصندوق وتعتمد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويكون قرارهم قطعياً وغير قابل أي طريق من طرق المراجعة.

٢ - مع الاحتفاظ بصلاحيات المحاكم ذات الاختصاص، ينظر في النزاعات التي يثيرها تطبيق الأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون:

أ - فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع المالي والإداري، «لجنة المراجعة الرضائية»

تُشكّل لجنة المراجعة الرضائية بمرسوم يتخذ في

٤ - الخطة الاستثمارية السنوية (Yearly Investment Plan)

تصف السياسات والبرامج التشغيلية التي سيتم تنفيذها خلال العام الذي يلي بطريقة تتسق مع الخطة الاستثمارية الاستراتيجية الطويلة الأجل، وفقاً لـ «ركائز الاستثمار» و«سياسات الاستثمار وإجراءاته».

٥ - بيان الموافقة على عمليات الاستثمارات: جدولاً وصلاحيات

Matrix of Authority for Approval of (Investment Transactions)

بيان الجدول والصلاحيات هو الذي يصف لكل فئة من فئات الأصول مستوى المعاملات الفردية الاستثمارية وقيمتها التي يمكن الموافقة عليها من قبل أي من الجهات الآتية: مجلس الإدارة، لجنة الاستثمار، الإدارة التنفيذية للاستثمار، المدير التنفيذي للاستثمار ورؤساء وحدات الاستثمار التشغيلية المختلفة، ومدراء الخارجين للأصول.

٦ - تقرير الاستثمار السنوي (Yearly Investment report)

هو التقرير السنوي حول عمليات الاستثمار، الذي تعدّه لجنة الاستثمار في نهاية كل سنة مالية وترفعه إلى مجلس الإدارة. يتضمن التقرير، على الأقل، وصفاً لاستراتيجيات الاستثمار المعتمدة للسنة المالية الفائتة، بالإضافة إلى تلك المخطط لها للسنة اللاحقة، مع بيان نتائج الأداء ومردوده لفئات الأصول جميعها وللصندوق ككل، كما يتضمن البيانات المالية المدققة للسنة المالية الفائتة.

٧ - المدير الخارجي للأصول (External Assets Manager)

هو شركة أو مؤسسة أو مركز مالي لإدارة الاستثمار تعتمد لجنة الاستثمار وتفوضه إدارة الاستثمار الخارجي لأصول الصندوق، وفقاً لأحكام المادة (٦٤-١).

٨ - القيم على الأدوات المالية (Custodian)

هو المؤسسة أو المركز المالي الذي تحفظ لديه الأصول والصكوك والأوراق والقيم المالية العائدة للصندوق المخصصة للاستثمار، وفقاً لأحكام الفقرة (٦٤-١٥) من هذا القانون ويكون مَرخَصاً وفقاً للقوانين المعمول بها.

٩ - تضارب المصالح (Conflict of interest)

يشمل مفهوم تضارب المصالح أي موقف أو تصرف

المادة الثامنة: الاستقلال المالي للفروع وإنشاء لجنة استثمار

عدلت المادة ٦٤ من قانون الضمان الاجتماعي كما يأتي:

المادة ٦٤-١: الاستقلال المالي

يتمتع كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون بالاستقلال المالي، ويتصرف بموارده الخاصة لتغطية تآدياته. لا يمكن استعمال واردات الصندوق وممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا القانون.

وفي كل الأحوال، يحظر استعمال أية موارد من أي فرع لحساب فرع آخر تحت أي ذريعة ولأي سبب كان. ويكون لكل فرع حساب محدد ومنفصل.

المادة ٦٤-٢: تعاريف الاستثمار

تُعمد التعاريف التالية لمصطلحات الاستثمار:

١ - ركائز الاستثمار (Statement of Investment Beliefs)

هي المبادئ والتوجهات التي تحدد أهداف الاستثمار الطويل الأجل وتطوير السياسات والاستراتيجيات الاستثمارية المختلفة والتي تؤسس للقرارات المتعلقة بأموال الصندوق.

٢ - سياسات الاستثمار وإجراءاته (Statement of Investment Policy and Procedures)

تتمثل في التوزيع الطويل الأجل لأموال الصندوق على فئات الأصول المختلفة،

بالإضافة إلى العديد من المسائل الأخرى المتعلقة باستثمار الأموال، ولاسيما منها فئات الاستثمارات والقروض، وأهداف العائد، وإدارة وتنويع المخاطر، والتفويضات الموكلة إلى مدراء الأصول، وسيولة الاستثمارات، وتقييم الاستثمارات وكذلك أدوات قياس الأداء.

٣ - الخطة الاستثمارية الاستراتيجية الطويلة الأجل (Long-term Strategic Investment Plan)

تعني خطة العمل الطويلة الأجل (من خمس سنوات أو أكثر) التي تحدد الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التشغيلية التي يجب اختيارها بطريقة تزيد من إمكان تحقيق الأهداف المحددة، وفقاً لـ «ركائز الاستثمار» و«سياسات الاستثمار وإجراءاته».

ب - او حيازة شهادة جامعية وله خبرة ومتمرس في مجالات الاستثمار ولمدة لا تقل عن خمس عشرة (١٥) سنة داخل مؤسسات أو صناديق استثمار مع مرجع معترف به.

ج - توافر، على الأقل، إحدى الكفاءات والخبرات المحددة والمدونة في الجدول المدرج في المرفق رقم (١) بهذا القانون.

يمكن تعديل هذه الشروط والكفاءات والخبرات عند الحاجة بموجب مرسوم بناء لاقتراح وزير العمل ووزير المالية.

٣ - دعوة الخبراء للترشح

١-٣ الدعوة للترشح ولائحة المرشحين المقبولين

أ - في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون يتولى مجلس الخدمة المدنية الإعلان عن دعوة الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه، مضمناً الإعلان الشروط المفروضة للتعيين، ويحدد مهلة لقبول الترشيحات.

ب - عند انتهاء مهلة قبول الترشيحات يدرس مجلس الخدمة المدنية الترشيحات ويعد لائحة بالمرشحين المقبولين الذين تتوفر فيهم الشروط الإلزامية مع تبيان الكفاءات والخبرات التي يتمتعون بها على أساس المرفق رقم (١) بهذا القانون.

ج - يدعو مجلس الخدمة المدنية المرشحين المقبولين إلى مقابلات شخصية يجريها لكل منهم، وله أن يستعين بخبراء خارجيين يتمتعون بخبرات واسعة في مجالات الاستثمار لإشراكهم في هذه المقابلات.

د - عند اكتمال هذه العملية يرسل رئيس مجلس الخدمة المدنية لائحة المرشحين المقبولين مرفقاً بها جدول الكفاءات والخبرات، المتضمن في المرفق رقم (١)، التي تتوافر بكل منهم إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق.

هـ - يُعطى مجلس الخدمة المدنية مهلة ثلاثة (٣) أشهر لإتمام المهمة أعلاه.

و - يُحدّث مجلس الخدمة المدنية هذه اللائحة كل خمس (٥) سنوات على الأقل، أو كلما لزم الأمر، ووفق الآلية المذكورة أعلاه وإبلاغها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق فور الانتهاء منها.

٢-٣ آلية اختيار الخبراء

أ - بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الصندوق يُقدّم إليه كل من ممثلي الحكومة وأصحاب العمل والعمال في

يكون فيه لرئيس أو لأحد أعضاء لجنة الاستثمار أو للمدير التنفيذي للاستثمار أو لأحد رؤساء الوحدات التنفيذية والعاملين فيها أو غيرهم ممن يؤثرون في الاعمال والعقود واستدراج العروض والتلزييم الخاصة بالاستثمار، مصلحة خاصة، مالية أو اقتصادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدد حياذ إجراءات الاستثمار واستقلاليتها، والمُفصّل في الفقرة (٦٤-٧-III-٥-أ).

١٠ - هيكلية تنفيذية للاستثمار

هي الهيكل التنظيمي والتنفيذي للاستثمار وفيها تتوزع سلطة الصلاحيات والمسؤوليات والآليات لعمليات الاستثمار جميعها، تحت رقابة لجنة الاستثمار.

المادة ٦٤-٣: هيكلية لجنة الاستثمار

١ - يتولّى توظيف أموال الصندوق جهاز تتأسسه «لجنة الاستثمار»، ويرتبط بمجلس إدارة الصندوق ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

٢ - تتحمل لجنة الاستثمار مسؤولية وضع سياسات توظيف كل أموال الصندوق.

٣ - يتبع لهذا الجهاز «هيكلية تنفيذية للاستثمار»، تكون تحت سلطة «لجنة الاستثمار»، وتتولى بواسطة «الإدارة التنفيذية للاستثمار» تنفيذ توظيفات أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٤ - تتألف «الإدارة التنفيذية للاستثمار» من «المدير التنفيذي للاستثمار» ومن «رؤساء الوحدات التنفيذية» ومن مستخدمين وعاملين ومتعاقدين تنفيذيين، ويرأسها «المدير التنفيذي للاستثمار».

المادة ٦٤-٤: تاليف لجنة الاستثمار

١ - تُؤلف لجنة الاستثمار من ستة (٦) خبراء مستقلين مؤهلين مُضافاً إليهم حكماً المدير العام للصندوق والمدير التنفيذي للاستثمار، دون أن يكون لهما حق الترشيح لرئاسة اللجنة، ولا الانتخاب والتصويت.

٢ - يتوجب أن تتوفر في الخبراء الشروط الإلزامية المفروضة أدناه:

أ - حيازة شهادة دراسات عليا جامعية في العلوم المالية أو الاقتصادية أو في المجالات ذات الصلة، أو شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، مع خبرة في مجالات الاستثمار لا تقل عن اثنتي عشرة (١٢) سنة ضمن مؤسسات أو صناديق استثمارية ذات مرجعية متعارف عليها.

الأصوات بين المرشحين يكون الرئيس الأكبر سناً من بينهم، ويتولى المدير التنفيذي للاستثمار مهام أمانة سر اللجنة.

المادة ٦٤-٥: مدّة ولاية اللجنة ومسؤولية الأداء والتعويضات

١ - تحدد مدة ولاية رئيس لجنة الاستثمار وأعضائها بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢ - إن رئيس لجنة الاستثمار وأعضائه مسؤولون عن أموالهم الخاصة وجزائياً عن أعمال إساءة الأمانة والاحتيايل التي يرتكبونها في ممارسة مهامهم.

٣ - إن القرارات التي تتخذها لجنة الاستثمار وتكون عرضة للمساءلة، يسأل عنها من وافق عليها، ويُسْتَنْتَى من خالف القرار ودون مخالفته في محضر الاجتماع.

٤ - يتقاضى كل من الرئيس وأعضاء لجنة الاستثمار تعويضاً مقطوعاً عن الحضور الفعلي لكل اجتماع لقاء قيامهم بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليهم بمقتضى هذه المادة.

يُحدد مقدار هذه التعويضات، والحد الأقصى للمبالغ التي يجوز لكل منهم تقاضيها في الشهر الواحد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزير العمل ووزير المالية.

٥ - يلتزم رئيس لجنة الاستثمار وأعضائها، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائهم، بالسرية المهنية بالنسبة إلى كل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويُمنع عليهم الإفصاح عنها إلا أمام الأجهزة الرقابية والقضائية.

يشمل هذا الموجب المعلومات التي تصنفها لجنة الاستثمار على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

٦ - على كل من رئيس اللجنة وأعضائها أن يتنحى ويمتنع عن الاشتراك في مناقشات اللجنة ومداولاتها في المواضيع وفي مشاريع العقود الاستثمارية إذا كان لأحدهم مصلحة شخصية فيها، مباشرة أو غير مباشرة، ويدوّن ذلك في محضر الاجتماع.

ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على مشاريع القرارات ذات الصلة.

٧ - وفي مطلق الأحوال تبقى «مدونة السلوك» المذكورة في البند (III-أ-٥) من المادة (٦٤-٧)

المجلس، وفي ضمن مهلة شهر، لائحة تتضمن كل منها أربعة (٤) أسماء مختارة من اللائحة الواردة من مجلس الخدمة المدنية.

ب - يرفع رئيس المجلس اللوائح المعدّة أعلاه بالإضافة إلى اللائحة الواردة من مجلس الخدمة المدنية ومرفقاتها فور تسلّمها إلى وزير العمل.

ج - يرفع وزير العمل اللوائح إلى مجلس الوزراء موصياً بثلاثة (٣) أسماء من كل لائحة، اثنان لتعيينهما بالأصالة، واسم واحد لتعيينه عضواً رديفاً.

د - يعيّن الخبراء الستة، أعضاء لجنة الاستثمار وكذلك الخبراء الردفاء، من بين الأسماء الواردة في اللوائح المرفوعة إليه، ووفق التوزيع الثلاثي لمجلس إدارة الصندوق، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

هـ - وفي كل مراحل التعيين يقتضي الالتزام بتنوع الكفاءات والخبرات المطلوبة وتوزعها وفق الجدول المدرج في المرفق رقم (١) المشار إليه بين الأسماء المقترح تعيينها أصالة، كذلك بين أسماء الخبراء الردفاء.

٤ - موانع التعيين

لا يجوز تعيينه في لجنة الاستثمار، كما لا يجوز إكمال ولايته في اللجنة، من:

أ - صدر بحقه حكم يمنعه من تولي وظيفة عامة.
ب - أعلن توقيفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.
ج - أصيب بضعف جسدي أو عقلي وبات عاجزاً عن أداء مهامه لمدة تزيد عن ستة أشهر، وتثبت من العجز اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٦) من قانون الضمان الاجتماعي.

د - تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر شرعي.

هـ - قام أو سمح لشخص آخر عن قصد أو بنتيجة إهمال، بانتهاك أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

في حال عدم جواز إكمال الولاية، لأي حالة من الحالات أعلاه، يرفع رئيس اللجنة الأمر إلى وزير العمل ليعرضه على مجلس الوزراء للبيت به أو للعزل أو الإقالة.

٥ - انتخاب رئيس اللجنة

في خلال مهلة شهر من صدور مرسوم تشكيل لجنة الاستثمار يدعو وزير العمل أعضاء اللجنة إلى جلسة تُعقد في مقر الصندوق لانتخاب رئيس اللجنة وإذا تعادلت

أ. المهام التنظيمية والإدارية والموازنة التشغيلية
المهام والمسؤوليات التي يتوجب رفعها إلى مجلس الإدارة لدرستها وإقرارها حسب الأصول أو للاطلاع عليها:

١ - تضع أول لجنة استثمار مشروع النظام الداخلي للهيكلية التنفيذية للاستثمار، ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتخاب الرئيس، وتضمنه الملاك التشغيلي ورتبه وطرق تعيين أفرادها وسلم أجورهم، والذي يقره مجلس الإدارة وفق الأصول.

٢ - اقتراح الأسماء لمنصب المدير التنفيذي للاستثمار وفق ما نصت عليه المادة (٦٤-٩) أذناه.

٣ - إعداد مشروع الموازنة السنوية العائدة لها، والمتضمنة اعتمادات التعويضات والتجهيزات والكلفة التشغيلية لمتطلبات ووظائف ملاك الهيكلية التنفيذية للاستثمار المشغولة.

يحيل رئيس اللجنة مشروع الموازنة إلى المديرية العامة للصندوق التي تلاحظ حكماً هذه الاعتمادات ضمن الموازنة الإدارية للصندوق والتي يقرها مجلس الإدارة وفق الأصول المعتمدة.

II. مبادئ الاستثمار وأسسها: مبادئ، إجراءات، سياسيات وإرشادات

المهام والمسؤوليات التي يتوجب رفعها إلى مجلس الإدارة لدرستها وإقرارها حسب الأصول أو للاطلاع عليها:

١ - إعداد «ركائز الاستثمار» ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.

يرفع رئيس مجلس الإدارة هذا المستند إلى وزير العمل للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي وزير المالية.

٢ - إعداد «سياسات الاستثمار وإجراءاته» لكل فرع من فروع الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة لمراجعتها والمصادقة عليها.

٣ - إعداد السياسات الأخرى ذات الصلة، مثل سياسة المخاطر، وسياسة تضارب المصالح، وسياسة الاستثمار الأجنبي، المنصوص عليها في «سياسات الاستثمار وإجراءاته».

٤ - مراجعة «سياسات الاستثمار وإجراءاته» سنوياً، وكلما لزم الأمر وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن التغييرات التي تطرأ على هذه المستندات.

III. المهام المرتبطة بتسيير أعمال الهيكلية التنفيذية للاستثمار وبالسلوكيات

أذناه، هي المرجع لتحديد وتفصيل حالات «تضارب المصالح» التي تعترض أو تؤثر في أداء رئيس اللجنة وأعضائها أو الإدارة التنفيذية للاستثمار أو غيرهم من العاملين في الهيكلية التنفيذية للاستثمار بمناسبة قيامهم بمهامهم.

٨ - يتوجب على كل من رئيس لجنة الاستثمار وأعضائها الإفصاح خطياً عن أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦٤-٦: النظام الداخلي للجنة الاستثمار

١ - تجتمع لجنة الاستثمار بدعوة من رئيسها مرة في الشهر على الأقل، وبإمكانها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب خطي موقَّع من أربعة أعضاء على الأقل، أو بناء على طلب وزير العمل أو رئيس مجلس إدارة الصندوق.

٢ - تتخذ القرارات في اللجنة بالأكثرية المطلقة، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٣ - يُبلِّغ رئيس لجنة الاستثمار مجلس إدارة الصندوق بنسخة عن محاضر اجتماعات اللجنة.

٤ - بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، يحضر ويشترك كل من رئيس لجنة الاستثمار والمدير التنفيذي للاستثمار في جلسات مجلس الإدارة وهيئة المكتب المخصصة لمواضيع توظيف أموال الصندوق واستثمارها دون أن يكون لهما حق التصويت.

٥ - عند استقالة أو إقالة أو وفاة أحد الأعضاء الستة، وضمن مدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء ولاية لجنة الاستثمار، يدعو وزير العمل العضو الرديف المقابل له لجهة التمثيل، والذي سبق لمجلس الوزراء تعيينه إلى الانضمام إلى اللجنة لحين انتهاء مدة ولايتها.

عند عدم وجود العضو الرديف أو رفضه أو اعتذاره، يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً لإكمال مدة ولاية لجنة الاستثمار من الجهة التي كان يُمثِّلها العضو المستقيل أو المُقال أو المتوفى.

في حال كان الشغور يطال مركز رئيس اللجنة يدعو وزير العمل للجنة، وفي مهلة شهر واحد من تعيين العضو الرديف، إلى انتخاب الرئيس، ويتم الانتخاب وفق الآلية المذكورة في المادة (٦٤-٤) أعلاه.

المادة ٦٤-٧: مهام لجنة الاستثمار ومسؤولياتها

تتولى لجنة الاستثمار المهام والمسؤوليات الآتية:

أ. مهمات اللجنة التي يتوجب إقرارها في مجلس الإدارة

١ - إعداد «الخطة الاستثمارية الاستراتيجية الطويلة الأجل».

٢ - اعتماد «بيان الموافقة على عمليات الاستثمارات: جدولاً وصلاحيات»، وحسب فئة الأصول والمبالغ، والتي يُعهد بها، إما إلى مجلس الإدارة، لجنة الاستثمار، أو إلى الإدارة التنفيذية، أو إلى مدير الاستثمار أو رؤساء الوحدات التنفيذية ومدراء الخارجين للأصول.

٣ - اختيار القيم على الأدوات المالية الذي سيُعمد كجهة لحفظ جميع الأوراق المالية التي بحوزة مدراء الأصول ومحاسبتها، وإعداد العقود معه وتعويضاته.

٤ - اعتماد التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة للصناديق.

٥ - وضع «مدونة سلوك» للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة والمحمّل وقوعها، والتي يمكن أن تؤثر في أداء رئيس اللجنة وأعضائها أو الإدارة التنفيذية للاستثمار أو غيرهم من العاملين في اللجنة بمناسبة قيامهم بمهامهم.

يشترط أن تتضمن «مدونة السلوك» بالإضافة إلى ما سبق، المتطلبات والأخلاقيات الأساسية التي تؤمّن النزاهة والشفافية والحياد، وعلى أن تتماشى مع المدونات السلوكية التي تعتمدها المؤسسات الدولية للاستثمار المصنفة تصنيفاً عالياً.

ب. المهمات التي تُعدّها اللجنة وتصدّقها وتُعتمدها

١ - اعتماد «الخطة الاستثمارية السنوية» وفقاً «لسياسات الاستثمار وإجراءاته»، ووفقاً «للخطة الاستثمارية الاستراتيجية الطويلة الأجل» المعتمدة من قبل المجلس، ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

٢ - إعداد الأنظمة الداخلية اللازمة لعمل وحدات الاستثمار وإدارة الاستثمارات في الهيكلية التنفيذية للاستثمار ما يضمن تحقيق أهداف الاستثمار وأولوياته، المنصوص عليها في «الخطة الاستثمارية الاستراتيجية الطويلة المدى» و«سياسات الاستثمار وإجراءاته».

٣ - الموافقة على تفويضات الاستثمار التي سُنّعت لوحدات الاستثمار الداخلية أو لمديري الأصول الخارجيين.

٤ - الموافقة على اختيار مديري الأصول الخارجيين الذين سيتم اعتمادهم لمهام استثمارية محددة والموافقة

على العقود وأتعاب مقدمي الخدمات الخارجيين.
٥ - الإشراف على جميع أنشطة الإدارة التنفيذية للاستثمار.

IV. التقارير والإداء:

يتوجب على لجنة الاستثمار

١ - إعداد «تقرير الاستثمار السنوي»، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقراره.

بعد إقراره يرفع رئيس مجلس الإدارة هذا التقرير إلى وزير العمل.

يبلغ وزير العمل نسخة عن التقرير إلى وزير المالية لاستطلاع الرأي به.

ويمكن لكل من وزير العمل ووزير المالية إبداء تعليقات وطلب إستيضاحات على التقرير وتُبلّغ إلى رئيس مجلس الإدارة في خلال مهلة شهر.

بعد انقضاء مهلة الشهر من تاريخ تبليغ وزارة العمل نسخة عن التقرير و/أو بعد تاريخ انقضاء مهلة شهر من تاريخ طلب الإيضاحات، يُنشر هذا التقرير على المنصة الإلكترونية للصندوق.

تطبق بشأن الحصول على معلومات إضافية عنه أحكام القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ وتعديلاته (قانون الحق في الوصول إلى المعلومات).

٢ - إعداد تقارير فصلية تغطي سير عمليات الاستثمار ومدى التزامها بسياسات الاستثمار وبالمعايير والإجراءات ويرفعها رئيس اللجنة إلى مجلس الإدارة.

٣ - بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة، يحضر رئيس لجنة الاستثمار ومعه المدير التنفيذي للاستثمار جلسة لمجلس الإدارة يعقدها كل ثلاثة أشهر تُخصّص لمناقشة التقارير الفصلية وتقييم أداء الاستثمار.

المادة ٦٤-٨: المدير التنفيذي للاستثمار

١ - يُعيّن المدير التنفيذي للاستثمار بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتحدّد مدة ولايته بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢ - يتوجب أن تتوافر في المدير التنفيذي للاستثمار الشروط الإلزامية المفروضة أدناه:

أ - جيازة شهادة دراسات عليا جامعية في العلوم المالية أو الاقتصادية أو في المجالات ذات الصلة، أو شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، مع خبرة في مجالات الاستثمار لا تقل عن خمس عشرة سنة ضمن مؤسسات أو صناديق استثمارية ذات مرجعية متعارف عليها.

٥ - عزل المدير التنفيذي للاستثمار
أ - يمكن عزل المدير التنفيذي للاستثمار لأحد الأسباب الآتية:

- ارتكابه جنائية أو جنحة شائنة،
- ارتكابه خطأ جسيماً في ممارسة مسؤولياته ومهامه،
- عدم كفاءته أو إهماله الفادح في ممارسة وظيفته.

ب - يتم عزل المدير التنفيذي للاستثمار استناداً إلى توصية مطلة تقرها لجنة الاستثمار.

ج - يحيل رئيس اللجنة التوصية بالعزل مع مستنداتها إلى رئيس مجلس الإدارة للاطلاع عليها ورفعها إلى وزير الوصاية.

د - يرفع وزير الوصاية التوصية بالعزل متضمناً اقتراحه إلى مجلس الوزراء للبت بها.

٦ - في حال استقالة المدير التنفيذي للاستثمار، يقدم طلبه إلى رئيس لجنة الاستثمار الذي يحيل الطلب، مرفقاً برأي اللجنة، إلى رئيس مجلس الإدارة للاطلاع ورفعها إلى وزير الوصاية الذي يحيله بدوره إلى مجلس الوزراء للبت بالاستقالة.

المادة ٦٤-٩: مهمات المدير التنفيذي للاستثمار

I. المهمات الإدارية

١ - إعداد الهيكلية التنظيمية للهيكلية التنفيذية للاستثمار وتحديد المهام الوظيفية ورفعها إلى لجنة الاستثمار لاعتمادها.

٢ - إدارة الهيكلية التنفيذية للاستثمار وجميع وحداتها التشغيلية والإشراف عليها.

٣ - إعداد مشروع الموازنة السنوية العائدة إلى جهاز الاستثمار، والمتضمنة اعتمادات التعويضات والتجهيزات والكلفة التشغيلية لوظائف ملاكها المشغولة ومتطلباتها.

٤ - عقد نفقات جهاز الاستثمار التي تصرف وتُدفع وفقاً للأصول المحددة في النظام المالي للصندوق.

٥ - التحضير لاجتماعات لجنة الاستثمار وحضورها والمشاركة في مناقشاتها، ويُعهد إليه امانة سر اللجنة في تدوين محاضرها وحفظها، وله ان يُعزّزها بالعناصر البشرية ويؤمن لها التجهيزات اللازمة لأعمالها.

٦ - إعداد تقارير فصلية وسنوية ورفعها إلى لجنة الاستثمار عن نشاط الهيكلية التنفيذية للاستثمار وبياناتها

ب - أن يتمتع بخبرات معمقة في إدارة الاستثمارات عبر فئات الأصول المختلفة، بما في ذلك استثمارات الأسهم واستثمارات الدخل الثابت والأصول العينية كمثل العقارات والبنى التحتية.

ج - له إلمام بالمواضيع ذات الصلة والمفصلة في الجدول المدرج في المرفق رقم (٧) بهذا القانون.

٣ - آلية تعيين المدير التنفيذي للاستثمار

أ - فور تشكيل لجنة الاستثمار وانتخاب رئيس لها، يقوم رئيس اللجنة بالإعلان عن دعوة من تتوافر فيهم الشروط الإلزامية وبعض الكفاءات والخبرات الإضافية المذكورة في - ب - أعلاه، للتعيين في وظيفة المدير التنفيذي للاستثمار، ويحدّد في الإعلان مهلة شهر واحد لقبول الترشيحات تسري من تاريخ نشر الإعلان.

ب - تجتمع لجنة الاستثمار ضمن مدة أسبوعين من تاريخ انتهاء مهلة قبول الترشيحات في جلسة تُخصّص لدرس الترشيحات وإعداد لائحة بالمرشحين المقبولين، وتدعوهم إلى مقابلات شخصية تجريها لكل منهم، لتقييم مدى توفّر الشروط الإلزامية والإضافية للتعيين في هذه الوظيفة، والمفضّلة لكل منهم.

ج - يقوم كل فريق من الخبراء، ممثلو الحكومة وأصحاب العمل والعمال في لجنة الاستثمار، وفي خلال اسبوع من تاريخ إعداد لائحة المرشحين المقبولين، بتسليم رئيس اللجنة لائحة تتضمن اسمين لمنصب المدير التنفيذي للاستثمار، من بين الأسماء الواردة في اللائحة المُعدّة.

د - يرفع رئيس لجنة الاستثمار اللوائح الثلاث في خلال اسبوع من تسلمها، مرفقاً بها لائحة كاملة بالمرشحين المقبولين، المختارين مسبقاً، إلى رئيس مجلس الإدارة للاطلاع وأخذ العلم وهو يرفع بدوره هذه اللوائح، وضمن مهلة أسبوع من تسلمها إلى وزير العمل.

هـ - يعرض وزير العمل اللوائح الثلاث على مجلس الوزراء موصياً باسمين اثنين منها، ويقترح على مجلس الوزراء تعيين المدير التنفيذي للاستثمار من بينهم.

٤ - موانع التعيين

يمنع تعيينه:

- من يكون عضواً في مجلس الإدارة أو في اللجنة الفنية.

- من أعلن توقيفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.

٤ - وضع «الخطة الاستثمارية السنوية» وفق «سياسات الاستثمار وإجراءاته» المعتمدة من المجلس ورفعها إلى لجنة الاستثمار لاعتمادها.

٥ - وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة الاستثمار السنوية المعتمدة من لجنة الاستثمار.

٦ - تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المدير التنفيذي للاستثمارات في أي من المهام والمسؤوليات التي تقع تحت مسؤوليته وفق المادة (٦٤-٩).

٧ - تقديم توصية إلى لجنة الاستثمار لاختيار القيم على الأوراق المالية ومدراء الاستثمار الخارجيين وأي مورد خارجي ذي صلة، لاعتمادهم، وإعداد التفويضات والعقود ذات الصلة.

٨ - تقديم تقرير شهري إلى لجنة الاستثمار عن الأنشطة والاستراتيجيات الاستثمارية وأداء المحافظ الاستثمارية المختلفة.

المادة ٦٤-١٢: رؤساء الوحدات الاستثمارية في الإدارة التنفيذية للاستثمار

يُحدّد النظام الداخلي للجنة الاستثمار شروط كل رئيس وحدة ومهاراته وخبراته وطرق تعيينهم، ومسؤولياتهم، وواجباتهم داخل وحدتهم.

المادة ٦٤-١٣: تفويضات الاستثمار

١ - تحدد لجنة الاستثمار هيكلية الاستثمار لفروع الصندوق المختلفة وفقاً لأحكام بيان «سياسات الاستثمار وإجراءاته» و«الخطة الاستراتيجية للاستثمار»، ويحدد تفويض الاستثمار لكل فئة من فئات الأصول.

٢ - يمكن أن تدار التفويضات الاستثمارية داخلياً من قبل وحدات الاستثمار تحت إشراف المدير التنفيذي أو يمكن تفويضها إلى مديري الاستثمار الخارجيين.

٣ - تتم الموافقة على كل تفويض لولاية استثمارية من قبل لجنة الاستثمار، ويتضمن التفويض وصفاً عاماً له، وقائمة بالاستثمارات المؤهلة، وأهداف العائد المرتقب قياساً على مؤشرات السوق وللاستثمارات المماثلة، ومقياس التنوع المناسب للاستثمارات، والقيود اللازمة للسيطرة على المخاطر والشروط ذات الصلة.

٤ - تتم الموافقة على كل عملية استثمار وفق «بيان الموافقة على عمليات الاستثمارات: جدولاً وصلاحيات».

المالية المتعلقة بأنشطة الاستثمار والحسابات الختامية لنهاية السنة المالية.

على أن تتضمن هذه التقارير البيانات المالية التي تظهر مقارنة مفصلة للصناديق في خلال مدة التقرير والرصيد الختامي وتكوين المحافظ في نهاية المدة.

٧ - التنسيق مع أي مفوض بمهام متعلقة بالهيكلية التنفيذية للاستثمار ومسؤولياتها في المديريات الأخرى في الصندوق أو لدى أطراف خارجية.

٨ - التنسيق مع المدير العام للصندوق لتطبيق التوجيهات التي يقرها مجلس الإدارة في تحويل الأصول المخصصة للاستثمار وفق المادة (٦٤-١٦) أدناه.

II. المهمات المرتبطة بالاستثمار

يتولى المدير التنفيذي بالتعاون والتنسيق مع رؤساء وحدات الاستثمار المهمات الآتية:

١ - تنفيذ السياسات المتعلقة بالاستثمارات التي أقرها مجلس الإدارة و/أو لجنة الاستثمار.

٢ - تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار.

٣ - الموافقة على المعاملات الاستثمارية التي تدخل في نطاق اختصاصها، حسب «بيان الموافقة على عمليات الاستثمار: جدولاً وصلاحيات» المعتمدة من المجلس.

٤ - التأكد من أن مديرية الاستثمار تلتزم بتطبيق المعايير العالية في الإداء.

المادة ٦٤-١٠: الإدارة التنفيذية للاستثمار

تتألف الإدارة التنفيذية للاستثمار من المدير التنفيذي للاستثمار ومن رؤساء وحدات الاستثمار، المعنية بإدارة التنفيذ والتشغيل، وإدارة المراقبة، والمحاسبة، وإدارة المخاطر.

المادة ٦٤-١١: مهمات الإدارة التنفيذية للاستثمار

تتولى الإدارة التنفيذية للاستثمار المهمات التالية:

١ - الموافقة على المعاملات الاستثمارية التي تدخل في نطاق اختصاصها، حسب «بيان الموافقة على عمليات الاستثمار: جدولاً وصلاحيات» المعتمدة من المجلس.

٢ - تنسيق أنشطة الهيكلية التنفيذية جميعها للاستثمار.

٣ - تطوير سياسات وإجراءات وقواعد وإرشادات مختلفة لتقديمها إلى لجنة الاستثمار.

المادة ٦٤-١٤: المدراء الخارجيون للأصول

I - في اختيار المدير الخارجي للأصول

١ - تقوم لجنة الاستثمار باختيار مدير استثمار خارجي لأي ولاية استثمارية بناء على توصية الإدارة التنفيذية للاستثمار.

٢ - تقوم الإدارة التنفيذية للاستثمار، لدى وضع توصيتها، بالحصول من المؤسسات والشركات المؤهلة والمرخصة لتقديم خدمات إدارة الاستثمار المطلوبة، على المقترحات المتعلقة بالاستثمارات، وتحليلها بدقة.

٣ - وتحققاً لهذه الغاية، توافق لجنة الاستثمار مسبقاً على لائحة بمديري الاستثمارات الخارجيين الذين سيدعون إلى تقديم اقتراحاتهم في مجالات استثمار أموال الصندوق، ويتم ذلك قبل إصدار طلب تقديم العروض إلى مقدمي العروض المحتملين.

٤ - يتضمن طلب تقديم العروض وصفا مفصلاً لولاية الاستثمار، والمعايير النوعية والكمية التي ستستخدم في عملية الاختيار، وأسبينا كاملاً للحصول على جميع المعلومات التي تعتبر ضرورية في عملية الاختيار لضمان إجراء تقييم دقيق للمقترحات.

٥ - على الإدارة التنفيذية للاستثمار أن تضمن توصيتها مشروع عقد لتولية الاستثمار بين مدير الاستثمار الخارجي وبين الصندوق وبعد موافقة لجنة الاستثمار على التوصية المذكورة.

II - في مسؤوليات المدير الخارجي للأصول

١ - يُعتبر المدير الخارجي للأصول، كما المستخدمين التابعين لهذا المدير، المفوض من قبل الصندوق، مؤتمناً بموجب هذا القانون.

٢ - يتحمل كل مدير خارجي للأصول المفوض بإدارة الاستثمار مسؤولية قانونية عن الأضرار التي قد تنتج عن عدم أدائه مسؤوليته المحددة في هذا القانون أو في أنظمتها، أو في أي عقد وقّعه مع الصندوق. ولا يجوز استثناء هذه المسؤولية أو حصرها بموجب عقد أو اتفاق.

٣ - يجوز للمدير الخارجي للأصول أن يفوض مسؤولياته أو واجباته تجاه الصندوق أو أصول الصندوق إلى أي طرف ثالث بعد موافقة خطية من لجنة الاستثمار، على أن هذا التفويض لا يحد من المسؤولية القانونية للمدير الخارجي للأصول.

٤ - على المدير الخارجي للأصول وكل من العاملين لديه أو معه ممن يديرون الاستثمار، توفير عقود التأمين

الملائمة بهدف حماية الصندوق من الخسائر الناتجة عن أي تزوير أو أي تصرف غير قانوني يقومون به مباشرة أو من خلال طرف ثالث.

٥ - يخضع اعتماد نوع التأمين وحجم التغطية وشركة التأمين المانحة لهذه التغطية، لموافقة لجنة الاستثمار التي تضع الأنظمة الملائمة لها، بما تتضمنه لجهة ماهية المبالغ وطبيعة التغطية.

٦ - لا تعتبر أصول الصندوق ملكاً للمدير الخارجي للأصول. ولا تدخل في تنفيذ أي حكم ضده، ولا تُعد ضمن أصوله إذا أُشهر إفلاسه.

٧ - يحتفظ المدير الخارجي للأصول بمستندات وسجلات كاملة ودقيقة تتناول عمليات الاستثمار المسؤول عنها والكلفة المترتبة عليها، ويرفعها عند الضرورة إلى لجنة الاستثمار للمراقبة والتدقيق.

٨ - تحتفظ لجنة الاستثمار بالحق في فسخ التفويض وإنهائه مع مدير الاستثمار الخارجي في الحالات الآتية:

أ - إذا لم يعد مدير الاستثمار الخارجي مؤهلاً ومرخصاً له بالتصرف بإدارة الاستثمارات وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب - إذا ثبت من لجنة الاستثمار أن أداء المدير لم يحقق الأهداف والعائد المرتجى والمحددة في عقد تفويضه الاستثماري.

ج - في حالة إفلاسه أو تصفية أمواله.

٩ - في حال إنهاء عقد التفويض، أو عدم تجديده، يعيد المدير الخارجي للأصول المستندات والسجلات والحسابات جميعها إلى الهيكلية التنفيذية للاستثمار أو إلى أي مدير خارجي جديد للأصول تعينه لجنة الاستثمار، وبناء على طلبها ضمن المدة المنفق عليها بين الأفرقاء دون تأخير وبطريقة تؤمّن الأداء المستمر لأنشطة إدارة الصندوق.

وفي حال بقي في جعبة مدير الأصول، لسبب أو لآخر، عدد من المستندات والسجلات والحسابات بعد إنهاء العقد يعلم الصندوق وموافقته يحتفظ بها لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العقد بين المدير والصندوق. ولا يقوم المدير الخارجي للأصول بإتلاف السجلات والحسابات أو التخلص منها قبل منح الصندوق فرصة وضعها في وصايته.

المادة ٦٤-١٥: القِيم على الأدوات المالية

١- يتعاقد الصندوق مع مؤسسة أو مركز مالي متخصص ليقوم بدور «القِيم على الأدوات المالية».

المادة ٦٤-١٦: آليات تحويل الأصول المخصصة للاستثمار

١ - في غضون ثلاثة (٣) أشهر من تعيين المدير التنفيذي للاستثمار، يعد هذا الأخير مع المدير العام للصندوق مشروع نظام لتحديد المعايير والآليات والتفويضات اللازمة الآتية:

أ - تأدية التقديرات والتعويضات والمعاشات المستحقة والتي ستستحق، ولكل فرع من الفروع العاملة، بالإضافة الى المبالغ الضرورية لتنفيذ الموازنة الإدارية ولتسيير أعمال الصندوق ومتطلباته مع مراعاة أحكام المادة (٦٦) من قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بتكوين مال احتياطي لكل فرع.

ب - تحويل كامل الارصدة المالية الفائضة عن التقديرات المذكورة أعلاه، من كل فرع من الفروع العاملة، الى صناديق الأصول المحفوظة لكل من هذه الفروع لدى «القيّم على الأدوات المالية».

ج - تحويل مبالغ، عند الاقتضاء، من ارصدة أصول وعودات الاستثمار لكل فرع والمحفوظة لدى «القيّم على الأدوات المالية»، الى المديرية المالية في الصندوق لتغذية متطلبات الفرع.

د - يجب أن يتضمن مشروع النظام وجوب أخذ الرأي الموثق، عند إعداد التقييم الدوري، لكل من المديرية المالية والخير الإكتواري المؤهل المعتمد لدى الصندوق لتحديد التقديرات المفصلة أعلاه.

٢ - يعرض المدير التنفيذي مشروع النظام على لجنة الاستثمار لدرسه واعتماده ويرفعه رئيس اللجنة الى مجلس الإدارة لإقراره.

٣ - تتم عمليات تحويل الأموال كل ثلاثة أشهر (٣) على الأكثر، ويؤثر أقل إذا أمكن، على أن يتضمن النظام المذكور أعلاه آليات التنسيق بين المديرية التنفيذية للاستثمار والمديرية المالية، وتحديد المستندات اللازمة، لتنظيم تحويل الأموال المخصصة للاستثمار الى «القيّم على الأدوات المالية».

المادة ٦٤-١٧: تمثّل الصندوق بحق تفضيلي

يتمتع الصندوق بحق تفضيلي في تملك أسهم الشركات العامة التي تقوم الدولة بخصصتها أو الصكوك الناجمة عن تسديد إيرادات وأرباح مؤسسات عامة. ويبلغ هذا الحق التفضيلي نسبة أقصاها خمسة عشر بالمئة (١٥%) من الأسهم أو الصكوك المصدرّة

٢ - على «القيّم على الأدوات المالية» أن يكون مخولاً ومرخصاً وفق ما نصت عليه القوانين المرعية الإجراء لاسيما احكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (الأسواق المالية) يكون «القيّم على الأدوات المالية» مسؤولاً عن الحفظ الآمن للأصول والصكوك والقيم والأوراق المالية جميعها الواقعة تحت إدارته.

٣ - تحقيقاً لهذه الغاية، على «القيّم على الأدوات المالية» الاحتفاظ بصندوق منفصل لكل من صناديق الفروع التي يديرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٤ - يتولّى «القيّم على الأدوات المالية» تنفيذ المعاملات المطلوبة جميعها من قبل الإدارة التنفيذية للاستثمار فيما يتعلق بأعمال الاستثمار التي تدار داخلياً إن بواسطة الوحدات التنفيذية للاستثمار أو بواسطة المدراء الخارجيين للاستثمار.

٥ - يتولّى «القيّم على الأدوات المالية» تزويد لجنة الاستثمار بتقارير فصلية عن محفظة الأصول والقيم والأوراق وتقارير شهرية عن المعاملات التي تمت خلال المدة.

٦ - كجزء من تطوير اقتراحها، على «المديرية التنفيذية للاستثمار» الاستئصال من هيئة الأسواق المالية المنشأة بالقانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ على لائحة بالمراكز والمؤسسات المالية المرخصة والمؤهلة للقيام بمهام «القيّم على الأدوات المالية».

ولهذه الغاية، على «لجنة الاستثمار» الموافقة المسبقة على لائحة المراكز والمؤسسات المالية التي ستتم دعوتها لتقديم العروض للمتقدمين المحتملين لهذه المهمة والموافقة على مضمون الإعلان وتفصيله عن هذه الدعوة.

يجب أن يتضمن إعلان الدعوة وصفاً مفصلاً لجميع الخدمات والأعمال التي على «القيّم على الأدوات المالية» تقديمها وكذلك المعايير التي سيتم استخدامها في عملية الاختيار واستبياناً شاملاً للحصول على المعلومات جميعها التي تعتبر ضرورية في عملية الاختيار لضمان إجراء تقييم دقيق.

على «المديرية التنفيذية للاستثمار» إعداد واقتراح مسودة اتفاقية بين «القيّم على الأدوات المالية» والصندوق والتي يجب اعتمادها وإقرارها من قبل لجنة الاستثمار قبل ارساء العقد.

بالحوكمة الإلكترونية وخصوصية البيانات.

٣ - من أجل تطبيق أحكام هذا المادة للصندوق الحق في الطلب من «الإدارة»، بمفهوم التعريف المحدد في المادة ٢ المعدلة من القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (قانون الحق في الوصول إلى المعلومات)، تزويده بالبيانات والمعلومات اللازمة. ووفق أحكام القانون المذكور.

المادة العاشرة: مجلس الإدارة

تعُدّل المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي كما يأتي:

١ - تأليف مجلس إدارة الصندوق

يتألف مجلس الإدارة من مندوبين ومن بينهم خبراء مختصين، يمثلون الدولة وأصحاب العمل والعمال، وفقاً لما يلي:

أ - المندوبون الخبراء:

- خبيران اثنان (٢) مع خبير رديف، يمثلون الدولة، ويتم اختيارهم من الجدول المذكور في البند (هـ) أدناه.
- أربعة خبراء (٤) مع خبير رديف يمثلون الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل،
- أربعة خبراء (٤) مع خبير رديف يمثلون الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للأجراء.

ب - في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وبناء على اقتراح وزير العمل تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، «الهيئات الأكثر تمثيلاً» المشار إليها في البند (أ) أعلاه، وشروط وكيفية انتخاب المندوبين ممثلي هذه الهيئات، العاديين والخبراء، على أن يراعى في ذلك أوسع تمثيل ممكن للقطاعات القائمة.
ج - في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وبناء لطلب وزير العمل، يقدّم مجلس الخدمة المدنية:

- لائحة خاصة لفئة الخبراء ممثلي الدولة،

- لائحة خاصة بالخبراء ممثلي كل من أصحاب العمل والأجراء،

تتضمن كل منها الإجازات الجامعية والتخصصات و«مصنوفة» المهارات والكفاءات المطلوبة والخبرات وسنوات الخبرة، في المواضيع ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية، على أن يكون للمندوبين الخبراء ممثلي العمال الأصليين والرديف خبرة لا تقل عن سبع (٧) سنوات.

أو المعروضة على أن يتملكها الصندوق بالسعر الأدنى المحدد أو الناجم عن استدرج عروض، وتتولى لجنة الاستثمار إنجاز آلية التملك.

المادة ٦٤-١٨: حالة الخلاف مع مجلس إدارة الصندوق

أي خلاف ينشأ بين مجلس إدارة الصندوق ولجنة الاستثمار يعرض على وزير العمل، وفي حال عدم التوصل إلى فض الخلاف يحيله الوزير إلى مجلس الوزراء للبت فيه.

المادة ٦٤-١٩: التدقيق الخارجي

يتوجب على مجلس إدارة الصندوق التعاقد مع مؤسسة تدقيق ذات كفاءة مشهودة ومستوفية للشروط المهنية الدولية، تتولى التدقيق في حساباته وفي مخاطره سواء لجهة المطلوبات أم الموجودات على أن تنشر تقارير التدقيق المالي السنوية المفصلة في خلال النصف الأول من السنة التالية، وتنشر إدارة الصندوق تقارير فصلية دورياً بانتظام، وتوضع بمتناول الجمهور.

المادة التاسعة: القواعد المتعلقة بتطبيق قانون الضمان ومكننة عملياته

تعُدّل المادة ٧٦ من قانون الضمان الاجتماعي كما يلي:

يُحدّد مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام المادة ٣ من هذا القانون، القواعد المتعلقة بتسجيل أرباب العمل والمضمومين وتصاريح الدخول في العمل والخروج منه وطرق دفع الاشتراكات والعلاوات والسلفات، وكذلك جميع التدابير الأخرى اللازمة لتطبيق هذا القانون.

وفي سبيل تطبيق هذه القواعد، وخلال مدة اثني عشر شهراً من تاريخ نشر هذا القانون «إنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية»، يتوجب على الصندوق:

١ - إنشاء منصة رقمية مخصصة للخدمات الإلكترونية المتعلقة بتلك القواعد، ومنها تسجيل المشتركين ودفع الاشتراكات والمستحقات، بالإضافة إلى قنوات رقمية/إلكترونية للعمال وأصحاب العمل للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاشتراكات والاستحقاقات.

٢ - تطوير أنظمة معلومات مكننة تكون قابلة للربط مع أنظمة المعلومات الحكومية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المدنية الشخصية ومصالحة الضرائب، تماشيًا مع التشريعات الحالية المتعلقة

٤ - اتخاذ القرارات والتصويت

تتخذ القرارات في المجلس بالأكثرية المطلقة ويكون لكل مندوب صوت واحد وإذا تعادلت الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً. على أن تكون الأكثرية التي صوتت في مجلس الإدارة للقرار المتخذ شاملة الأكثرية المطلقة لكل من ممثلي الدولة وأصحاب العمل والأجراء، وإذا لم يتوافر ذلك في جلسة أولى يدعى المجلس إلى جلسة ثانية للتصويت على القرار ذاته بالأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس دون تمييز، على أن لا يقل الفاصل عن مدة أسبوعين بين تاريخ الجلسة الأولى وانعقاد الجلسة الثانية.

٥ - النظام الداخلي

يضع المجلس نظامه الداخلي ويحدد مواعيد اجتماعاته، ويجتمع بدعوة من رئيسه مرة في الشهر، وبإمكانه عقد اجتماعات استثنائية إذا ما طلب منه ذلك خطياً خمسة مندوبين على الأقل أو بناءً على طلب وزير العمل أو رئيس اللجنة الفنية أو رئيس لجنة الاستثمار أو المدير العام.

٦ - الاستعانة بخبراء

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بخبراء خارجيين مختصين ومؤهلين واستطلاع رأيهم وخبراتهم، ووفق اختصاصاتهم، في مختلف المواضيع المعروضة عليه لدرسها و/أو لاتخاذ القرارات بشأنها.

تحدد شروط وآليات الاستعانة بالخبراء وتعيضاتهم في النظام الداخلي لمجلس الإدارة

٧ - مسؤولية أعضاء المجلس عن أعمالهم

أ - أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون شخصياً، حتى تجاه الغير، عن أعمال الفساد التي قد يرتكبونها في ممارسة مهامهم. وهم مسؤولون إفرادياً وبالتضامن عن أعمالهم في المجلس وفي هيئة المكتب وعن كل عطل وضرر يترتب للمتضررين باستثناء من خالف القرار المشكو منه ودون مخالفته في محضر الاجتماع.

ب - تسقط دعوى المسؤولية بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ القرار المشكو منه.

المادة الحادية عشرة: إناطة صلاحيات «هيئة

مكتب مجلس الإدارة» بمجلس الإدارة

تلغى من أحكام قانون الضمان الاجتماعي «هيئة مكتب مجلس الإدارة» ويتولى مجلس إدارة الصندوق

د - تصدر اللائحتان المذكورتان في البند (ج) أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

هـ - يضع مجلس الخدمة المدنية جدولاً لفئة الخبراء ممثلي الدولة يتضمن أسماء الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط والمواصفات وفق اللائحة الخاصة بهم أعلاه، لتختار الدولة من بينهم ممثليها المشار إليهم في البند (أ) أعلاه، ويبلغها إلى وزير العمل.

و - يتولى مجلس الخدمة المدنية، بناء على طلب من وزير العمل، مراجعة هذه اللوائح، اللائحتين المذكورتين في البند (ج) والجدول المذكور في البند (هـ) أعلاه قبل ثلاثة أشهر تسبق انتهاء ولاية كل مجلس إدارة للصندوق.

٢ - آلية تعيين المندوبين

أ - يُعيّن ممثلو الدولة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

ب - يصادق على انتخاب الخبراء والمندوبين ممثلي أصحاب العمل والأجراء، الذين يتم انتخابهم وفق البند (١-ب) من هذه المادة، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

٣ - الولاية والتعويضات

أ - يعين المندوب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب - يعين المندوبون الجدد أو يُصادق على انتخابهم قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة الولاية الجارية.

ج - يستمر مجلس الإدارة، بعد انتهاء ولايته بالقيام بمهامه لحين تعيين مجلس إدارة جديد.

د - ينتخب مجلس الإدارة، في اجتماعه الأول، رئيساً ونائباً للرئيس وأمين سر وعند تعادل الأصوات لكل منهم يعين الأكبر سناً.

هـ - يتقاضى كل المندوبين والرئيس ونائب الرئيس وأمين السر تعويضاً مقطوعاً عن الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات المجلس،

- يحدد مقدار هذا التعويض والحد الأقصى للمبالغ التي يجوز أن يتقاضاها في الشهر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل،

- لا يجوز لرئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر وسائر المندوبين تقاضي أي أجر أو تعويض آخر لقاء أي عمل يؤديه لمصلحة الصندوق.

والرسملة، من أجل عدالة أكثر وبأنه في داخله يحمل امكانية التوسع والانتشار والمرونة في النصوص والاهم من كل ذلك، انه أبقى مهمة الرعاية الاجتماعية بكل ابوابها تحت سقف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المحكوم بمشاركة أفرقاء العقد الاجتماعي وبرعاية وكفالة الدولة، مشددا على اهمية اختيار اصحاب الخبرة والكفاءات لإدارة كل مفاصله وفروعه بما فيها الاستثمار.

نصّت المادة ٤٩ من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٦ على ما يلي:

«إلى أن يُسنَّ تشريع ضمان الشيخوخة، ينشأ صندوق لتعويض نهاية الخدمة...»، علماً أن نظام تعويض نهاية الخدمة المذكور قد وُضع موضع التنفيذ، اعتباراً من الأول من أيار ١٩٦٥، بموجب المرسوم رقم ١٥١٩ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤، وهو نظام انتقالي بين مرحلة قانون العمل (المادتين ٥٤ و٥٥ بناحية خاصة) ومرحلة معاشات الشيخوخة.»

إن إحلال نظام تعويض نهاية الخدمة حينذاك قد طوّر مفهوم تعويض الصرف الذي كان معمولاً به منذ العام ١٩٤٦ في ظل قانون العمل، إنما، مع التطبيق، شاب النظام سلبيات قانونية تَمَثَّلَت باستمراره منذ العام ١٩٦٥ رغم النص على صفته المؤقتة، وباقتصاره على حماية فئات محدودة، وإفساحه المجال للتصفيات المُبَكَّرَة، مما يُقْصَص قيمة التعويض، وبالتالي القدرة الشرائية للمضمون، ويُفقد المضمون، ومَنْ هم على عاتقه، من الحماية خلال فترة الشيخوخة، فضلاً عن انقطاع استفادة المضمون، في هذه الحالة، من تقديمات الفروع الأخرى واقتصار حصول أصحاب الحق بعد الوفاة على إرث التعويض.

لقد تَخَلَّت تعويض نهاية الخدمة سلبيات عملية لاسيما في حالات تنقل الأجير الذي سبق أن عمل لدى عدة مؤسسات، إذ أن التسوية (الفرق بين قيمة التعويض والاشتراكات المدفوعة من قبل صاحب العمل والفوائد المحسوبة عليها) لا تتوجب سوى على صاحب العمل الأخير وعن مدة العمل لديه، لذا باتت التسويات لا تشكل ضماناً حقيقياً للأجير. وفي الظروف الاقتصادية والمالية التي يشهدها لبنان حالياً مع تدهور سعر الصرف والارتفاع الكبير في القيمة الاسمية للأجور وتأثيرها التضخمي الكبير على مبالغ التسوية، أدى الى تعمق

المهام والصلاحيات المفوضة اليها.

المادة الثانية عشرة: استمرار العمل بالنصوص الحالية

يستمر العمل في فرع تعويض نهاية الخدمة بكافة أحكامه المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي لحين الانتهاء من إقرار المراسيم كافة ووضع هذا النظام موضع التنفيذ الفعلي.

المادة الثالثة عشرة: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، في أنظمة الصندوق الداخلية.

المادة الرابعة عشرة: النشر

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتوضع بالتنفيذ أحكام المادة الثالثة منه ضمن الإطار والمهل الزمنية المحددة في المادة ٥٤-٦ منه (أحكام تطبيقية وانتقالية).

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميفاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميفاتي

الأسباب الموجبة

يشكل مبدأ التقاعد والحماية الاجتماعية عنصراً مفصلياً في تأمين الحد الأدنى من الامن الاجتماعي لشرائح واسعة من المجتمع، على قاعدة التعاضد والتكافل والعقد الاجتماعي الذي يحكم علاقات العمل والتعاقد.

وهذا المبدأ في حال تم إقراره، يؤمّن الاستقرار الاجتماعي للعاملين على مختلف تسمياتهم، ويساهم في تعزيز الوحدة الاجتماعية الوطنية الداخلية، كما يساهم عند إقراره بتعزيز امكانية التغطية الصحية اللائقة في مرحلة التقاعد، وانعكاس ذلك على الاستقرار الداخلي ومستوى المعيشة والقدرة الشرائية للقوى العاملة عند او بعد انتقالها للتقاعد او توقفها عن العمل لأسباب طارئة، لما لذلك من اهمية في تحقيق الحد الأدنى من التوازن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لشرائح واسعة من القوى المنتجة في المجتمع.

أن ميزة هذا النظام، انه جمع بين مبدأي التوزيع

٢٧-١٠-٢٠٠٨ رفع مشروع القانون إلى مجلس النواب

١٨-٢-٢٠١٠ دراسة تعديل مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية من قبل لجنة فرعية

٤-١٢-٢٠١٩ مراجعة مسودة القانون وتعديلاته من قبل لجنة فرعية

١٩-٥-٢٠٢٢ أقرت اللجنة الفرعية مشروع قانون التقاعد والحماية الاجتماعية

٢٩/١١/٢٠٢٣ أقرت اللجان النيابية المشتركة مشروع قانون التقاعد والحماية الاجتماعية

وبعد هذا المسار الطويل توافق أخيراً جميع الأفرقاء المعنيين وهم، النواب ممثلي الكتل النيابية أعضاء اللجنة الفرعية الأخيرة المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، الهيئات الأكثر تمثيلاً لإصحاب العمل، الاتحاد العمالي العام، إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع الاستعانة بدراسات واقتراحات مكتب منظمة العمل الدولية (ILO)، على التعديلات، والإضافات التي تمحورت بشكل أساسي على:

- نظام هجين الذي هو مزيج من نظام الرسملة والتوزيع،

- تعديل التنظيم الإداري للصندوق في ما خصّ تجهيزه، بإضافة لجنة الاستثمار اليه، على أن تتشكّل من خبراء مختصين، تكون بديلاً عن اللجنة المالية،

- تشكيل مجلس الإدارة من ١٠ أعضاء من بينهم خبراء مختصين،

- إلغاء هيئة مكتب مجلس الإدارة.

ان اهم مندرجات هذا النظام تتميز بما يلي

١ . الأشخاص والفئات التي يشملهم النظام: يشمل النظام إلزامياً الأجراء اللبنانيين العاملين بعقد عمل والمتعاقدين، ومن ليس لهم تقاعد خاص من العاملين لحساب الدولة والبلديات وأفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي، والأجراء الأجانب ضمن شروط، وفئات أخرى يتم إخضاعها بمراسيم، ويمكن للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص أن يشتركوا اختياريّاً في النظام وفق سلّم مداخليل واشتراكات.

٢ . يوفّر النظام إحدى التقديرات الآتية:

- معاش التقاعد، معاش العجز، معاش خلفاء المضمون.

النتابين بين حقوق الأجراء وموجبات أصحاب العمل على حدّ سواء، فأصبحت مبالغ التسويات عندما تستحق، لا تتناسب ولا تليي الهدف الذي أنشئت من أجله في تأمين الضمانة بالحد الأدنى للأجير عند تقاعده، في حين أن تكلفتها، إذا استحققت، أصبحت باهظة جداً على صاحب العمل.

ان نظام تعويض نهاية الخدمة الذي كان في أساسه تدبير مؤقتاً، أصبح هو القاعدة المستمرة فأقدا الغاية التي انشاء من أجلها، علما انه هو النموذج الوحيد المتبع حالياً في العالم.

ان المسار الوحيد الواجب اتباعه عملاً بشرعة حقوق الإنسان، لاسيما في تأمين الحماية للأفراد في حالات عدة منها، الشيخوخة أو العجز أو الترميل، عملاً بالاتفاقيات الدولية (الاتفاقية رقم ٥٢/١٠٢ و٦٨/١٦٧) الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي توصي بشكل صريح باعتماد الدفعات الدورية المفهرسة، إذ أن تسديد التعويض دفعة واحدة لا يُمكن أن يُؤمّن حماية مستقرة ومُستمرة للمُسن أو العاجز أو خلفاء المضمون، فضلاً عن تآكله نتيجة التضخم المالي.

بعد حوالي ثمانية وخمسين عاماً، على استمرار تطبيق تعويض نهاية الخدمة، تخللتها محاولات من قبل إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والحكومات المُتعاوية في إعداد مشاريع للتقاعد تحل محل تعويض نهاية الخدمة الحالي، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٥ في جلسته المفتوحة المنعقدة بين ٢١ و٢٩/١٠/٢٠٠٣ قضى بتشكيل لجنة وزارية لدراسة تطبيق قانون الشيخوخة، أي مشروع التقاعد والحماية الاجتماعية، ومن ثم أقرّ مجلس الوزراء مشروع القانون (مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية) المُحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣٧٦٠ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤ .

ان اهم المحطات التاريخية التي رسمت مسار اعداد مشروع القانون هذا منذ ٢٥ سنة تقريباً، تتمحور حول المحطات التالية:

- ٢٠٠٠ اعداد مسودة قانون من الوزير ميشال موسى في حكومة الرئيس سليم الحص

- ١٥-١٢-٢٠٠٤ إقرار المرسوم ١٣٧٦٠ مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

إضافية، لتبلغ في حدّها الأقصى ثمانين بالمئة (٨٠%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد في تاريخ التقاعد،

- أو

أ - نسبة واحد فاصلة ثلاثة وثلاثون بالمئة (١,٣٣%) من متوسط اجور المشترك المصرح عنها طيلة فترة اشتراكه في هذا النظام، والمُعاد تقييمها حتى تاريخ التقاعد، وذلك عن كل سنة اشتراك للمضمون ولغاية ثلاثين سنة كحد أقصى.

ب - خلال الفترة الانتقالية، يمكن ربط الضمانة الأولى، بمتوسط مداخيل المشتركين عوضاً عن الربط بالحد الأدنى للأجور وبطريقة تحافظ على القيمة نفسها للضمانة.

٧ . فصل النظام معاش العجز وشروط استحقاقه وطريقة احتسابه واستفادته من الضمانتين المذكورتين أعلاه، كذلك فصل معاش خلفاء المضمون أو المتقاعد بعد وفاته وشروط استحقاقه وتوزيعه.

٨ . أوجب النظام على الصندوق، بمهل محددة، إجراء فهرسة دورية (indexation) للمعاشات، وفحص وتقييم الوضع المالي، وعلى مكنة معلوماته وعملياته ضمن مهلة ١٢ شهراً من تاريخ نشر القانون.

٩ . وتناول النظام أسس تحديد الاشتراكات في جدول ملحق به، وعناصر تمويله وضمانة الدولة ومساهمتها.

١٠ . وضع مشروع القانون مهلاً محددة تتناول:
- مهلة إصدار مراسيم تعيين مجلس إدارة الصندوق،
- ومهلة إصدار مرسوم تعيين «لجنة الاستثمار»،
- ومهلة إصدار المرسوم التطبيقي الذي يحدّد نسب الاشتراكات وتوزيعها، وجميع المسائل المتعلقة بالأحكام الانتقالية المتعلقة بمعالجة ونصفية الحقوق المكتسبة للأجراء بموجب نظام تعويض نهاية الخدمة،

- ومهلة الوضع في التنفيذ لأحكام الخضوع والانتساب وبدء سير المعاشات التقاعدية. لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

- يسري الخضوع الإلزامي لنظام التقاعد على:
- الأشخاص الذين يدخلون العمل لأول مرة بعد تاريخ وضع النظام موضع التنفيذ.

- سائر المضمونين سابقاً الذين لم يبلغوا سن التاسعة والأربعين بتاريخ وضع النظام موضع التنفيذ

- سائر المضمونين سابقاً الذين بلغوا سن التاسعة والاربعين ولم يبلغوا سن الثمانية والخمسين شرط أن تكون مدة انتسابهم الى نظام نهاية الخدمة إضافة الى المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد ١٥ سنة على الأقل مما يخولهم الحصول على المعاش التقاعدي

ويبقى للأجراء الآخرين حق الاختيار في البقاء في نظام نهاية الخدمة أو الانتساب الى نظام التقاعد.

٣ . يستحق المعاش التقاعدي عند توافر الشرطين التاليين مجتمعين:

- بلوغ المضمون السن القانونية للتقاعد المحددة بـ ٦٤ سنة مكتملة، وبلوغه مدة اشتراك خمسة عشر سنة على الأقل.

- يمكن جواز طلب المعاش باكراً في حالات حصرية.

٤ . لكل مضمون حساب افتراضي يتكوّن من جزء من الاشتراكات المفروضة على صاحب العمل والأجير، بالإضافة الى زيادة سنوية تتماشى مع زيادة متوسط مداخيل المشتركين.

٥ . يتكون المعاش التقاعدي من العناصر التالية مجتمعة:

أ. الحساب الفردي الافتراضي (notional) المترام للمضمون،

ب. السن الذي بلغه المضمون،

ج. عدد سنوات الاشتراك،

د. عامل تحويل (conversion factor) الحساب الفردي الافتراضي المترام إلى معاش تقاعدي سنوي.

٦ . ضمانتنا الحد الأدنى للمعاش التقاعدي: ويضمن النظام ، أن لا يقل المعاش التقاعدي عن أفضل احدى الضمانتين:

- للمضمون الذي اشترك لمدة خمس عشرة (١٥) سنة كاملة، نسبة خمسة وخمسين بالمئة (٥٥%) من الحد الأدنى الرسمي للأجور، المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزداد هذه النسبة واحد فاصلة خمس وسبعين بالمئة (١,٧٥%) عن كل سنة اشتراك

المرفق رقم ١ : مصفوفة الكفاءات والمهارات والخبرات المحددة والمعتمدة من أجل اختيار أفراد لجنة الاستثمار

ملاحظات		المهارات والخبرة	
خبرة في مجال واحد على الأقل من المجالات التالية:			
✓	خبرة في مجال تطوير وإدارة هيكلية الحركة في الصناديق المؤسسية، بصفتها عضو مجلس أو عضو في لجنة الاستثمار أو بصفتها مستشار أو بصفتها مدير تنفيذي لمؤسسة مالية	✓	خبرة في مجال تطوير السياسات والاستراتيجيات الطويلة الأجل للصناديق المؤسسية
✓	خبرة في مجال تطوير السياسات والاستراتيجيات الطويلة الأجل للصناديق المؤسسية مثل بيان سياسات الاستثمار، بيان المعتقدات الاستثمارية، الخطط الاستراتيجية السنوية أو الطويلة الأجل، سياسات مختلفة أخرى تتصل بالصناديق المؤسسية والمعروفة بالتفاصيل المشمولة بهذه السياسات	✓	وضع السياسات للصناديق المؤسسية
✓	المشاركة النشطة في الإدارة الفعلية للمحفلات الاستثمارية ذات صلة أو اشغال وظيفية ذات مسؤوليات إشرافية في إدارة محفلات الاستثمارات أو تقديم خدمات استشارية لإدارات مماثلة	✓	إدارة الأصول - استثمارات الأسهم إدارة الأوراق المالية ذات الدخل الثابت إدارة الأصول - الأصول المقاربية الخدمات المالية
✓	الإلمام بالمهام التنفيذية الجارية لفريق إدارة الاستثمار	✓	معرفة بمؤسسات الخدمات المالية في لبنان أو في الخارج من خلال المعاملات السابقة مع المنظمات المالية من أجل الصناديق المؤسسية أو العمل مع المؤسسات المالية؛ وتشمل المؤسسات المالية تلك التي تقدم الخدمات الاداعية وإدارة الأصول الخارجية وخدمات السمسة وخدمات الاستثمارات المعنية بالأصول

✓	خبرة في وضع وإدارة سياسات المخاطر للمناديق المؤسسية ولاسيما صناديق المعاشات التقاعدية	إدارة المخاطر
✓	الإلمام بتطور الأسواق المالية وديناميتها، إما من خلال البحوث الأكاديمية أو الخبرات داخل المؤسسات المالية	المعرفة بالأمور المتعلقة بأسواق المال
✓	دراسات في مجال المحاسبة أو المبادئ ذات الصلة والخبرة بهام المحاسبة ومراجعة الحسابات	محاسبة
✓	خبرة في مجال إدارة الموارد البشرية وبرامج التعويض	إدارة المواهب/تعويض
✓	خبرة في مجال التكنولوجيا وإدارة بيانات صناديق مؤسسية	التكنولوجيا/ إدارة البيانات
✓	خبرة في مركز تنفيذي للإشراف على فرق الاستثمار وتوفير القيادة لها	القيادة التنفيذية
✓	خبرة في التعامل مع السلطات والوكالات الحكومية فيما يتعلق ببرامج الضمان الاجتماعي	حكومة/أطر تنظيمية/ سياسات عامة

المعرفة رقم ٢: الاختصاصات والمهارات والخبرات المعتمدة من أجل اختيار مدير الاستثمار

المهارات والخبرات	مفاتيح
<ul style="list-style-type: none"> ● الحوكمة الإلكترونية الراسعة النطاق ● إدارة الأصول - استثمارات الأسهم ● إدارة الأصول - الأوراق المالية ذات الدخل الثابت ● إدارة الأصول - الأصول العقارية ● المعرفة بالأمر المتعلقة بأسواق المال 	<p>المهارات والخبرات - الزامية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● وضع السياسات للصناديق المؤسسية ● الخدمات المالية ● إدارة المخاطر ● القيادة التنفيذية 	<p>المهارات والخبرات - موصى بها للغاية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● محاسبة ● إدارة المواهب/ تعويض ● التكنولوجيا/ إدارة البيانات ● حكمة/ أطر تنظيمية/ سياسات عامة 	<p>المهارات والخبرات - اضافية</p>

المرقף رقم ٣: نسبة الاشتراكات (الفقرة ٣-٤ من المادة ١-٥٤)

النسبة المترتبة على العامل	النسبة المترتبة على صاحب العمل	التكاليف الإدارية	الجزء الذي يذهب لمراكمة الحساب الفردي الافتراضي، وفقا للفقرة (١-ب) من المادة (١-٥٠)	نسبة الاشتراك
%٣.٠ - %٦.٥	%١٠.٠ - %١٣.٥	%١	%١٢.٥	نتائج المساهمة ثابتة %١٦.٥ نتائج المساهمة المتزايد: %١٣.٥ من سنة ٢٠٢٥ إلى سنة ٢٠٢٩، ثم %١٦.٥ من سنة ٢٠٣٠ إلى سنة ٢٠٣٤، ثم %١٧.٠ من بعدها

قانون

تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

الفهرس

المادة الأولى: تعديل تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي
المادة الثانية: التعاريف
المادة الثالثة: تعديل أحكام باب تعويض نهاية الخدمة

الباب الرابع الجديد: نظام التقاعد

الفصل الأول: إنشاء نظام التقاعد

المادة ٤٩-١: إنشاء نظام للتقاعد

المادة ٤٩-٢: الأشخاص الخاضعون إلزامياً

المادة ٤٩-٣: الأشخاص المشاركون اختياريًا

المادة ٤٩-٤: الخضوع الإلزامي وإمكانية الخيار

المادة ٤٩-٥: تقديمات النظام

الفصل الثاني: معاش التقاعد

المادة ٥٠-١: عناصر المعاش التقاعدي

المادة ٥٠-٢: استحقاق المعاش التقاعدي

المادة ٥٠-٣: التقاعد المبكر

المادة ٥٠-٤: فئات الأجراء ذوي الوضعية الخاصة

المادة ٥٠-٥: فترات الاشتراك

المادة ٥٠-٦: الحساب الفردي الافتراضي المتراكم

المادة ٥٠-٧: ضمانتا الحد الأدنى

المادة ٥٠-٨: تصفية الحساب الفردي الافتراضي المتراكم لمن لم يستوف شرط سنوات الاشتراك

المادة ٥٠-٩: تاريخ ترتيب المعاش

الفصل الثالث: معاش العجز

المادة ٥١-١: العاجز

المادة ٥١-٢: تحديد حالة العجز

المادة ٥١-٣: شروط الاستحقاق

المادة ٥١-٤: طريقة احتساب المعاش

المادة ٥١-٥: آلية طلب معاش العجز

المادة ٥١-٦: البت بطلب معاش العجز

المادة ٥١-٧: تاريخ استحقاق معاش العجز

المادة ٥١-٨: التحديد المؤقت لمعاش العجز

المادة ٥١-٩: كيفية احتساب المعاش التقاعدي إذا

عاد المضمون الى العمل

الفصل الرابع: معاش خلفاء المضمون

المادة ٥٢-١: خلفاء المضمون

المادة ٥٢-٢: حقوق خلفاء المضمون/ معاش

الخلفاء

المادة ٥٢-٣: حالات انقطاع المعاش عن الزوج/

الزوجة

المادة ٥٢-٤: عند عدم وجود الخلفاء

المادة ٥٢-٥: عند فقدان الحق بمعاش العجز

المادة ٥٢-٦: حقوق الزوج أو الزوجة الباقي على

قيد الحياة

الفصل الخامس: التمويل - أحكام مشتركة -

أحكام انتقالية

المادة ٥٤-١: مصادر التمويل

المادة ٥٤-٢: غرامة تخلف صاحب العمل عن

تسديد الاشتراكات

أحكام مشتركة

المادة ٥٤-٣: فهرسة (indexation) ودفع

معاشات التقاعد

المادة ٥٤-٤: فحص الوضع المالي وتقييمه مرة كل

ثلاث سنوات

المادة ٥٤-٥: طريقة إبلاغ المضمونين كشوفات

حساباتهم

المادة ٥٤-٦: أحكام تطبيقية وانتقالية

المادة الرابعة: احتساب الكسب

المادة الخامسة: مدة مرور الزمن على معاشات

التقاعد والعجز والوفاء غير المستوفاة

المادة السادسة: النزاعات

المادة السابعة: أجهزة الصندوق

المادة الثامنة: الاستقلال المالي للفروع وإنشاء

لجنة استثمار

المادة ٦٤-١: الاستقلال المالي

المادة ٦٤-٢: تعاريف الاستثمار

المادة ٦٤-٣: هيكلية لجنة الاستثمار

المادة ٦٤-٤: تأليف لجنة الاستثمار

المادة ٦٤-٥: مدّة ولاية اللجنة ومسؤولية الأداء

والتعويضات

المادة ٦٤-٦: النظام الداخلي للجنة الاستثمار

الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

الفصل الأول

نحكام عامة

المادة ١: التعريفات:

يقصد بالمصطلحات والكلمات أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- «الصفندوق» الصندوق السيادي اللبناني للموارد البترولية المنشأ بموجب هذا القانون.

- «مجلس الإدارة» مجلس إدارة الصفندوق.

- «رئيس مجلس الإدارة» الرئيس التنفيذي للصفندوق الذي يعينه مجلس الوزراء والذي يتخذ صفة مدير عام الصفندوق أيضاً.

- «الفريق الإداري للصفندوق» الفريق الإداري المؤلف من رئيس مجلس الإدارة / مدير عام الصفندوق ورؤساء المديريات والأقسام.

- «المدقق الخارجي» المدقق المعين من قبل مجلس الوزراء لمراقبة الحسابات والمدقق الذي يعين من قبل ديوان المحاسبة لمراقبة صحة تنفيذ المهام.

- «واردات الصفندوق» تتكون واردات الصفندوق السيادي من جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية كما هي معرفة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢، بالإضافة الى عائدات الاستثمار على الأصول المالية التي تنتج عنها.

- «عائدات استثمار الصفندوق» العائد المالي لاستثمار واردات الصفندوق.

- «العائدات الضريبية» العائدات الضريبية المحصلة وفقاً للقانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤).

- «محفظة التنمية» المحفظة حيث تودع العائدات الضريبية بهدف تمويل مشاريع تنمية منتجة من خلال الموازنة العامة.

- «محفظة الاسدخار والاستثمار» المحفظة حيث تودع واردات الصفندوق باستثناء العائدات الضريبية.

- «تفويض الاستثمار» مبادئ وتوجيهات إدارة أموال الصفندوق واستثمارها.

«الطاقة المتجددة»: أي طاقة متجددة مثل الطاقة

المادة ٦٤-٧: مهمات لجنة الاستثمار ومسؤولياتها

المادة ٦٤-٨: المدير التنفيذي للاستثمار

المادة ٦٤-٩: مهمات المدير التنفيذي للاستثمار

المادة ٦٤-١٠: الإدارة التنفيذية للاستثمار

المادة ٦٤-١١: مهمات الإدارة التنفيذية للاستثمار

المادة ٦٤-١٢: رؤساء الوحدات الاستثمارية في

الإدارة التنفيذية للاستثمار

المادة ٦٤-١٣: تفويضات الاستثمار

المادة ٦٤-١٤: المدراء الخارجيون للأصول

المادة ٦٤-١٥: القِيم على الادوات المالية الأخرى

المادة ٦٤-١٦: آليات تحويل الأصول المخصصة

للاستثمار

المادة ٦٤-١٧: تمثُّع الصفندوق بحق تفضيلي

المادة ٦٤-١٨: حالة الخلاف مع مجلس إدارة

الصفندوق

المادة ٦٤-١٩: التدقيق الخارجي

المادة التاسعة: القواعد المتعلقة بتطبيق

قانون الضمان ومكثنة عملياته

المادة العاشرة: مجلس الإدارة

المادة الحادية عشر: إناطة صلاحيات «هيئة

مكتب مجلس الإدارة» بمجلس الإدارة

المادة الثانية عشر: دقائق تطبيق أحكام هذا

القانون

المادة الثالثة عشر: النشر

الجداول والمرفقات:

الجدول الخاص بالمادة رقم ٤٩-٣: دخل

الاشترك

المرفق رقم ١: مصفوفة الكفاءات والمهارات

والخبرات المحددة والمعتمدة من اجل اختيار أفراد

لجنة الاستثمار

المرفق رقم ٢: الاختصاصات والمهارات

والخبرات المعتمدة من أجل اختيار مدير الاستثمار

المرفق رقم ٣: نسبة الاشتراكات (الفقرة ٣-٥

من المادة ٥٤-١)

قانون رقم ٣٣٥

الصفندوق السيادي اللبناني

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من